الإبلاغ عن الجرم الإرهابي
هل يصبح مبرراً للمشاركة في الغنم المترتب عليه؟

لواء دكتور
شوقي محمد صلاح
عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة

ملخص

يعتبر الإبلاغ من أهم محاور الشراكة المجتمعية للتعامل مع الجرائم بشكل عام. وبما أن الجرائم الإرهابية أصبحت ظاهرة تشكل تهديدا خطيرا للأمن القومي للدول ، فإن تشجيع جميع أفراد المجتمع على الإبلاغ عنها أمر لا غنى عنه. وللمبلّغ عن الجريمة نصيب من المكاسب المتحققة للدولة والناشئة عن إبلاغه؛ إذ أن له مشاركة الدولة في المكاسب التي حققتها كحق مشروع في مصادرة الأموال أو الأسلحة أو أي شكل آخر من أشكال الكسب. ويقرر الحكم الجنائي الذي استنفد جميع وسائل الطعن القانوني مستوى المشاركة في المكاسب المحققة، علمًا بأن المشاركة في المكاسب هنا تختلف عن الحصول على مكافأة.

Abstract

Reporting is one of the most important axes of community partnership to deal with crimes in general. Since terrorist crimes have become a phenomenon and constitute a serious threat to the national security of countries, encouraging all members of the community to report is indispensable. The research encourages the reporter reporting the crime; as he will have a share of the gains ensuring his participation of the gains made by the state as a legitimate right. By the confiscation of money, weapons or any other form of gain, the criminal judgment that exhausted all means of legal challenge, decides the level of participation in the gains made. Participation in the gains here is different from getting areward.

تقديم

" الأمن مسئولية الجميع "مبدأ تسعى مختلف الدول إلى تأكيده وترسيخه في أذهان كافة المواطنين والمقيمين على إقليمها، ولعلها تبلغ مسعاها حال توفير الآليات التي يساهم المجتمع من خلالها في وضع هذا المبدأ موضع التطبيق، سواء لتحقيق هدف وقائي بمنع الجريمة قبل وقوعها أم لضبط الجناة بعد ارتكاب الجرم، ومناط هذا التعاون من جانب المجتمع هو إدراك أفراده ومؤسساته المعنية بالأمر لأهمية دورهم والمردود الإيجابي لتعاونهم، وبهذا فإن المسئولية المجتمعية المشار إليها يجب أن تصبح قيمة أساسية من قيم المجتمع الذي نحيا فيه، فالإنسان لا يعيش لنفسه فقط، بل ومن أجل الآخرين.. وغني عن البيان أن بناء علاقات طيبة بين المجتمع وأجهزته الأمنية إنما يجب أن ترتكز دائماً على توافر عناصر أهمها الثقةوالاحترام المتبادل.

وإذا كان الإرهاب قد ازدادت جرائمه واستفحلت آثاره بمختلف أرجاء المعمورة، خاصة مع تنامي الصراعات العالمية سواء بين الدول وبعضها البعض، أم بين الدول وتنظيمات إرهابية، وكذا الصراعات الداخلية التي ترجع لأسباب مختلفة، إلا أن جذوره تمتد لتاريخ بعيد[١].وتتطور ظاهرة

[١] ظهر مصطلح الإرهاب في أواخر القرن الثامن عشر أثناء الثورة الفرنسية، حيث مارس النظام الثوري الفرنسي الإرهاب تجاه معارضيه بهدف تحقيق السيطرة على مقاليد الأمور للنظام الجديد، وذلك من خلال القتل الجماعي والعنف والترويع، وتلك الفترة شهدت الكثير

الإرهاب مع اختلاف أسبابه وتنوع أساليبه وضحاياه، خاصة وقد أصبح يمثل في جانب منه أداة وأسلوباً للصراع السياسي، فكثيراً ما تلجأ القوي السياسية ــ بغض النظر عن أيديولوجياتها ــ لنعت خصومها به، فالمصطلح مُحملٌ بقدر كبير من الشحنات السلبية بما تتحقق معه الإدانة المبدئية لمن يوصف به[٢].

موضوع الدراسة:

يعالج البحث موضوع الساعة ألا وهو مواجهة الدولة للجرائم لإرهابية، ويركز على أثر الشراكة المجتمعية في مواجهتها، حيث سلط البحث الضوء على الإبلاغ عن الجرائم باعتباره مؤثراً فاعلاً في نجاح

من المشاهد الدموية فقد سيق الآلاف إلى الإعدام بالجيلوتين " المقصلة " باعتبارهم من أعداء الثورة، ودشنت بذلك الثورة الفرنسية ما يعرف بإرهاب الدولة في العصر الحديث، فإذا كانت تلك الثورة تعد من أبرز الأحداث تأثيراً وأهمية في التاريخ الإنساني الحديث، إلا أنها وسمت أيضاً بالاستبداد، وهكذا فعلت الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧، حيث أنهت حكم أسرة رومانوف التي تتابع ملوكها وقياصرتها على عرش البلاد منذ ١٦١٣. راجع : السيد أبو مسلم، الإرهاب والاغتيالات السياسية عبر التاريخ، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص ١٣ وما بعدها. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٥. إدوارد شوارز، السعوديون والإرهاب، رؤى عالمية = = مجموعة من الدراسات حول الموضوع قدم فيها الكاتب دراسته حول " أسباب الإرهاب الدولي وتأثيراته " غيناء للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٥٨؛تشارلز سانت بروت، السعوديون والإرهاب، رؤى عالمية، دراسته حول " دوافع الإرهاب العالمي وأسبابه " المرجع السابق، ص ٩٨.

[٢] راجع: علي عبد المولي، المحاور الاستراتيجية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي المعاصر، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الثاني، العدد الثالث ، مايو ٢٠٠٦، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ص١٣؛ فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، فقرة رقم ١، ص ١٤.

الجهود الرامية لمحاربة الإرهاب، فإن كان لأجهزة الأمن مصادرها للحصول على المعلومات.. فلا شك أنه إذا توافر الحس الأمني لدى أفراد المجتمع وقاموا بدورهم في إخبار الأجهزة الأمنية بأية معلومات تصل إلى علمهم، أو مشاهدات لها دلالات ترتبط بجريمة معينة، فإن الإبلاغ سيكون له بالغ الأثر الإيجابي على المواجهة الأمنية للجريمة.وتتناول الدراسة في جانب منها شقاً قانونياً يتعلق بحق المُبلغ الذي يدلي بمعلومات عن جريمة إرهابية بالمشاركة في الغُنم المادي الناشئ عن إبلاغه، وذلك بناء على حكم قضائي يصدر في هذا الشأن طالما ترتب على إبلاغه ضبط الجريمة ومصادرة أسلحة أو أموال.

منهج البحث :

تعتمد هذه الدراسة على منهج وصفي تحليلي، حيث تتناول أهم الحقائق الأمنية والقانونية الراهنة المتعلقة بتفعيل المواجهة المجتمعية للجرائم الإرهابية، خاصة فيما يتعلق بآليات الإبلاغ عن هذه الجرائم؛ باعتبارها محوراً أساسياً يشارك من خلاله المجتمع في دعم تلك المواجهة، سعياً للوصول لرؤية جديدة لتفعيلها.

خطة البحث:

تناولنا موضوع البحث من خلال مبحثين على النحو الآتي :

الفصل الأول : الشراكة المجتمعية في مواجهة الجرائم الإرهابية

" الإبلاغ حجر زاوية للمواجهة "

الفصل الثاني : حق المُبلغ المشاركة في الغنم الناشئ عن إبلاغه بوقوع جرم إرهابي

الفصل الأول

الشراكة المجتمعية في مواجهة الجرائم الإرهابية

" الإبلاغ حجر زاوية في المواجهة "

عرف المشرع المصري الإرهاب وفقاً للمادة (٨٦) من قانون العقوبات[٣]، مقرراً " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة

[٣] تمت الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، بشأن تعديل بعض نصوص قوانين : العقوبات، الإجراءات الجنائية، إنشاء محاكم أمن الدولة، سرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر. وقد أضاف هذا القانون العديد من المواد الخاصة بمواجهة الإرهاب. منشوراً بالجريدة الرسمية، العدد (٢٩) في ١٩٩٢/٧/١٨.

أو معاهد العلم لأعمالها، أو تـعطيل تطبيق الـدستور أو الـقوانين أو اللـوائح "[٤].

[٤] ذهبت المادة (١/٤٢١ عقوبات فرنسي) إلى اعتبار العمل إرهابيعندما "... يرتبط عمداً بمشروع فردي أو جماعي يستهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال التخويف أو الترويع، ...".

Art.421-1 " Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont (L. n˚96-647 du 22 Juill. 1996) " intentionnellement " en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur , les infractions suivantes : 1- Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne … .

2- Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre **III** du présent code ; …".

واعتبر المشرع الفرنسي من قبيل الجرائم الإرهابية أعمال المشاركة، أو الاتفاق مع جماعة بهدف الإعداد لعمل أو أعمال مادية لإحدى العمليات الإرهابية المشار إليها في المواد السابقة. (م ٤٢١ ـ ٢ ـ ١ عقوبات).

Art.421-2-1 (L. n° 96-647 du 22 Juill. 1996) " Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie envue de la préparation caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents." =

= وذهبت المادة ٨/١ من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر في ٢٠٠٥ إلى أنه "... ٨ ـ يوضح هذا القانون أن المتورط في نشاط إرهابي تـكون به صفة أو أكثر مما يلي: أ ـ الارتكاب أو التحضير أو التحريض على أعمال إرهابية. ب ـ تقديم تسهيلات تمكن من الارتكاب أو التحضير أو التحفيز على تلك الأعمال أو من يعتزم القيام بها. ج ـ السلوك الـذي يشجع على الارتكاب أو الإعداد أو التحفيز على مثل تلك الأعمال. د ـ السلوك الـذي يقدم الدعم أو المساعدة لأفراد معروف عنهم أو يعتقد أنهم على صلة

كما عرف المشرع الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب مقرراً أنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات "[٥]. **ونُعرف** من جانبنا الإرهاب بأنه " ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي، ينطلق عبر مشروع إجرامي، يكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بواحدة أو أكثر من المصالح الأساسية للمجتمع، وبما من شأنه إيقاع حالة من الرعب العام فيه ". كما نقترح تعريفاً **للجريمة الإرهابية** بأنها " الجناية أو

بنشاطات إرهابية. راجع : مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، قانون مكافحة الإرهاب البريطاني، ٢٠٠٥، قراءة في النصوص وردود الفعل، يونيه ٢٠٠٥، ص٤٢.

[٥] أصدر المشرع المصري القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وعرف من خلاله المقصود بكل منهما، وضوابط إدراج تلك الكيانات أو الإرهابيين على القوائم المخصصة لكل منهما وضوابط رفعهم منها. هذا وأورد القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ضمن مادته الأولى تعريفاً لبعض المصطلحات منها مصطلح " العمل الإرهابي ". **ونري** أنه كان ينبغي الاكتفاء بتعريف الجريمة الإرهابية، فالعمل الإرهابي هو بالضرورة يمثل جرماً إرهابياً. وذهبت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛ إلى تعريف الإرهابي مقررة أنه " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون، أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك ".

الجنحة التي يتوافر بها جميع العناصر التي حددها المشرع في تعريفه للإرهاب ".

هذا ونقصدبالشراكة المجتمعيةفي مواجهة الجريمةبشكل عام أنها " الإسهام الحر الواعي لأفراد أو تنظيمات أو مؤسسات المجتمع في دعم الأجـهزة الأمنية بمعلومات تفيد في الكشف عن الجـرائم أو مرتكبيها "[٦]، وحيث تتعدد وتتنوع أنماط تلك الشراكة.. إلا أننا سنركز الجهد في بحثنا هذا على الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية باعتباره من أهم أنماط تلك الشراكة؛ فالتعاون مع أجهزة الأمن بالقيام بالإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها، أو الإرشاد عن الفاعلين أو الشركاء عقب ارتكابها يعد حجر زاوية في مواجهة تلك الجرائم بالغة الخطورة.ونقصد **بالإبلاغ عن الجرائم** " إخطار السلطة المختصة بمعلومات أو أخبار عن جريمة معينة، في أي مرحلة من مراحلها ــالتحضير، الشروع، والإخطار بالمراحل التالية لجريمة متتابعة الأفعالــ أو الإرشاد عن مرتكبيها بعد وقوعها، على أن يتم هذا من خلال وسيلة ملائمة وفي توقيت مناسب، بما يُمَكن الأجهزة المعنية من منعها أو ضبط مرتكبيها سواء قبل وقوعها أم بعده"[٧].

---

[٦] راجع أراء أخرى في تحديد مفهوم الشراكة المجتمعية : عزت مصطفى الدسوقي، المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ١٤٥، ص ١١؛ سمير حليم يوسف، المشاركة الشعبية والأمن العام، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ٩٣، ص ٤٠.

[٧] ذهب جانب من الفقه الأمني إلى أن الوقاية من الجريمة غريزة كامنة في أعماق الإنسان باعتبارها من مكونات الدفاع عن النفس، وأنها سلوك فطري كامن يتحرك تلقائياً لدى أي

ويفترض أن تيسر الأجهزة الأمنية سبلاً آمنة وسريعة للإبلاغ عن الجرائم، من شأنها إدلاء الجمهور بأية مشاهدات أو معلومات أو حتى أخبار أو إشاعات تتعلق بجريمة أو أعمال تحضيرية لها، على أن تخصص مكافآت؛ ويتم وضع آلية قانونية تسمح بالمشاركة في الغنم حال تحققه من جراء الإبلاغ، ولعل في هذا تشجيع للإبلاغ له مردوده الإيجابي دون أدنى شك في مجال الحد من الجرائم الإرهابية، أو تعزيز مقومات القبض على مرتكبيها[٨]. وسنتناول من خلال هذا الفصل الموضوعين الآتيين :

المبحث الأول : الشراكة المجتمعية في مواجهة الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني : الإبلاغ حجر زاوية في مواجهة الجرائم الإرهابية

المبحث الأول

الشراكة المجتمعية في مواجهة الجرائم الإرهابية

منبهات أو مؤثرات. راجع : ماهر جمال الدين دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، ١٩٩٩، ص ٢٨٧.

[٨] راجع: إبراهيم حماد، سبل التعاون بين أجهزة الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب، تونس، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

لعل درء مخاطر الجريمة بمساهمة الأفراد في إجراءات الوقاية منها وتقديم مرتكبيها للعدالة تعد من مقتضيات الشراكة المجتمعية الواجب مراعاة متطلباتها، ويناط بأجهزة الأمن والإعلام وكذا منظمات المجتمع المدني المعنية بمواجهة الجريمة واجب تبصير الجمهور بآليات تلك الشراكة، ونشير في هذا السياق إلى أن تلك المساهمات وصلت في ظروف استثنائية إلى قيام الأفراد بتأمين أحيائهم السكنية أثناء فترات الاضطرابات الداخلية، وذلك من خلال **لجان شعبية** من سكان تلك الأحياء للنهوض بمهام أجهزة الأمن لدرء مخاطر الإرهاب والجرائم العادية، ولقد شاهدنا أعمال هذه اللجان في تونس ومصر أثناء أحداث ما أطلق عليه ثورات الربيع العربي في مطلع عام ٢٠١١.

وتتخذ الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة أنماطاً متعددة؛ منها شهادة الشهود[٩]؛ والمحافظة على مسرح الجريمة؛ والمواجهاتالتي يقودها رواد الفكر ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الأمر لدعاوى التطرف؛ مثل جمعيات الوقاية من الجريمة[١٠]، والمؤسسات التربوية، وكذا تساهم أجهزة الإعلام بتبصير الجمهور بآليات تلك الشراكة. هذا

[٩] ولعل التقدم التكنولوجي سهل للجمهور توثيق الجرائم، خاصة بتسجيل وقائعها من خلال التصوير أو التسجيلات الصوتية وتقديمها للأجهزة الأمنية والقضائية كأدلة يمكن بموجبها إثبات التهم أو نفيها.

[١٠] تكونت أول جمعيات الوقاية من الجريمة في مصر عام ١٩٨٠، وازدادت تباعاً، وتعمل هذه الجمعيات من خلال التعاون التام مع أجهزة الشرطة، وصولاً لتحقيق رسالتها في حماية المجتمع من الجريمة. راجع : ماهر جمال الدين، دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وهناك تجارب قامت بها الأجهزة الأمنية المعنية بوزارة الداخلية المصريةأعدت من خلالها برامجاً للمعالجات الفكرية للسجناء المتطرفين وقادة وعناصر تنظيمات إرهابية، حيث استعانت في تنفيذها بمتخصصين في العلوم الدينية والسياسية والنفسية.. وغيرها من التخصصات المرتبطة بهذه المعالجات[١١].

ويتحقق بالشراكة العامل الوقائي من الجريمة، حيث يُبَصِّر الجمهور بالمخاطر وأساليب التأمين، بجانب توفير آليات سريعة وفعالة للاتصال بين الأجهزة الأمنية والجمهور، ولا تتحقق الشراكة سوى بمراعاة الجوانب الإنسانية والتأكيد على التزام الشرطة بمتطلبات احترام حقوق

[١١] تنتهج أجهزة الأمن المتخصصة في تصديها للتنظيمات المتطرفة وسائل مختلفة للمواجهة، وفي هذا الصدد ذهب اللواء عادل رشاد الخبير الدولي لمكافحة الإرهاب إلى أنه "...، لقد انتهجنا في مكافحتنا لتلك الجريمة منظومة = = عمل متكاملة، مست مناحي مختلفة : أمنية، تشريعية، اجتماعية، اقتصادية، سياسية، لكنني سأكتفي باستعراض الأساليب التي اتبعناها في وزارة الداخلية لمواجهة الإرهاب من الناحية الفكرية... أحب أن أشير إلى أن تنظيم الجماعة الإسلامية تشكلت بذرته الأولى في النصف الثاني من السبعينات، وظل لعقود ثلاثة ماضية يمثل أكبر تنظيمات العنف على ساحة التطرف العربية...، وواكب أعمال المواجهة الاحترافية إجراءات أخرى غير تقليدية، استهدفت في مجموعها إحياء **المراجعة الفكرية** لدى قادة الجماعة الإسلامية من خلال تهيئة الفرصة أمامهم للاطلاع على أمهات الكتب الدينية، ومؤلفات العديد من الفقهاء والعلماء المعاصرين، وتزامن مع هذا إجراء بعض التعديلات على أسلوب معاملتهم داخل السجون، وحينما بدأت معالم التغيير تتضح لدى هؤلاء القادة تحقق ما سعينا لتحقيقه، حيث قام هؤلاء القادة خلال شهر يوليو ١٩٩٧ بإصدار قرار أحادي الجانب بوقف العمليات القتالية...، بإعلان مبادرة غير مشروطة بوقف نهائي وكامل لكل أشكال العنف داخل وخارج مصر..." راجع : كلمته باعتباره ممثلاً لوزارة الداخلية المصرية في المؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية "، الجلسة الخامسة وعنوانها: التجارب الوطنية لدول البحر المتوسط، أعمال المؤتمر السابق الإشارة إليه، ص ١٣٩، ١٤٠.

الإنسان بالتزام الأجهزة الأمنية كفالة احترام سيادة القانون من جانبها أولاً، ثم تسعى لإلزام الجمهور به بعد ذلك، كما يجب عليها احترام القيم الدينية وأعراف وتقاليد المجتمع؛ مع اهتمام المؤسسات الأمنية بجانب وظائفها التقليدية بالأنشطة الاجتماعية المرتكزة على منهجية علمية، ومنها دراسة الظواهر الإجرامية من كافة جوانبها وتبني الحلولالمناسبة لعلاجها[١٢].

ويأتي الإبلاغ عن الجرائم في مقدمة أنماط الشراكة المجتمعية لمواجهة الجرائم الإرهابية، فالفرد يمكن له أن يتخذ دوراً إيجابياً بالإبلاغ عن الجريمة أو مرتكبها حال علمه، حتى يتسنى للسلطات المختصة القيام بمهام مواجهتها، بل وجرم المشرع عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية ــ المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، كما خـَوَل القانون أيضاً للأفراد تسليم المتهمين فذهبت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياجإلى أمر بضبطه ".[١٣] كما ذهبت

---

[١٢] راجع : محمد إبراهيم زيد، نحو استراتيجية عربية مؤسسة على سياسة منعية إصلاحية لمواجهة احتياجات القرن الواحد والعشرين، دورية الفكر الشرطي، ديسمبر ١٩٩٧، الشارقة، ص ١٤٤ وما بعدها.

[١٣] وإذا كان الاقتياد المادي لا يجيز للفرد العادي تفتيش المتهم تفتيشاً قانونياً، فإنه يخوله التفتيش الوقائي لتجريد الجاني مما قد يحمله من أسلحة قد تستخدم في الاعتداء على الشخص الذي قام بالتعرض المادي للجاني؛ ويبرر الاقتياد المادي وما يخوله من الحق في

المادة ٨٤ من قانون العقوبات إلى أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه للسلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه "[١٤].

ولعل من أهم مقومات الشراكة المجتمعية التأكيد على العامل التضامني مع المضرورين[١٥]، فعلى المجتمع وبخاصة من خلال منظومته

التفتيش الوقائي بنظرية الضرورة الإجرائية. راجع : أحمد عبد الظاهر، دور المواطن في مواجهة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر " السياسة الجنائية والأمنية المعاصرة لمواجهة تطور الجريمة " المنعقد بالقاهرة تحت رعاية أكاديمية شرطة دبي وجامعة القاهرة، مارس ٢٠١٦، ص ٥٠ وما بعدها.

[١٤] وذهبت المادة ٩٨ عقوبات أيضاً إلى أنه " يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد : ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١،٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه للسلطات المختصة، ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه ". كما ذهبت المادة (١٠٢ ز) عقوبات إلى أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة ".

[١٥] تقرير أصدرته هيئة Rand الأمريكية للعدل الاجتماعي يقرر أن ضحايا الحادي عشر من سبتمبر تلقوا إجمالي مبلغ ٣١,٢ بليون دولار كتعويض ، بمعدل ٣,١ مليون دولار لكل ضحية.

A new report by the Rand Institute for Social Justicesays that victims of the 9/11 attacks received a total of $31.2 billion in compensation, averaging out to 3.1 million per victim.

دفعت شركات التأمين ٥١ % من إجمالي المبلغ المشار إليه ، ووزعت الحكومة مبلغ ١٥,٨ بليون دولار أي ٤٢% من إجمالي التعويضات ، كما دفعت الجهات الخيرية ٢,٧ بليون دولار أي ٧ % من الإجمالي المشار إليه.

Insurers paid 51 percent of the overall total, or about $19.6 billion. The government distributed $15.8 billion, or 42 percent, and charities paid $2.7 billion, or 7 percent.

الضحايا لا يقصد بهم فقط الذين فقدوا أرواحهم، بل تغطي التعويضات أيضاً : أصحاب الأعمال، عمال الطوارئ، أوائل المستجيبين لمواجهة الحدث، السكان الذين فقدوا مساكنهم، العمال الذين فقدوا أشغالهم، وهؤلاء الذين انتابتهم مشكلات نفسية، والذين تعرضوا لمخاطر بيئية، واستحقوا هؤلاء أيضاً تعويضات عن الأضرار التي حاقت بهم.=

=" Victims " does not refer only to family members of those killed. It also covers businesses, emergency workers, first responders, and displaced residents, workers who lost their jobs, and those who suffered emotional problems orwere exposed to environmental dangers…
>http://www.talkleft.com/story/2004/11/08/660/23024<

ووقع الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في ٢٠١١/١/٢ على قرار بتعويض الناجين من هجمات الحادي عشر من سبتمبر وعمال الإنقاذ بمنحهم تعويضات تقدر بنحو أربعة مليارات دولار، وبخاصة للذين كانوا من أوائل من استجاب للحادث وعانوا من مشاكل صحية إثر عملهم وسط ركام مركز التجارة العالمي، وأنه سيتم تمويل هذه التعويضات من خلال فرض رسوم على بعض الشركات الأجنبية التي فازت بعقود توريد للحكومة الأمريكية. راجع: شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن، مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين، دراسة أمنية وقانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٠١ وما بعدها.

هذا وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠١٦ ـ المعروف بقانون جاستا ـ وذهبت المادة ٢/أ/٧ إلى أنه " لدى الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة حقيقية في تمكين الأشخاص والجهات التي تتعرض لأضرار جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة من حق مثولهم أمام النظام القضائي لرفع

التشريعية تقرير تعويض مناسب للمضرورين من الجرائم الإرهابية، يمنح وفق آليات سريعة لتعويض كافة الأضرار التي ألمت بهم من جراء تلك الجرائم وذلك من منطلق الشراكة المجتمعية، ولعل هذا يساهم بشكل كبير في تكاتف المجتمع لمواجهتها[١٦].

هذا وبرزت في الآونة الأخيرة مساهمات قوية للقطاع الخاص بجانب أجهزة الأمن الحكومية في الاضطلاع بمهام أمنية بشكل أضحى سمة من سمات المجتمع كما هو الحال في الدول المتقدمة؛ حيث تساهم شركات الأمن والحراسة الخاصة في أعمال التأمين؛ بل واستعانت جامعات

قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت أو شاركت بتقديم دعم أو موارد جوهرية سواء بشكل مباشر أم غير مباشر إلى منظمات أو أشخاص ثبت مسئوليتها عن الاصابات التي لحقت بهم ". كما ذهبت المادة ٣ / ب من القانون المشار إليه إلى أنه " لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير اصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات، أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات المتحدة وتنجم عن : ١ـ فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة... ".

[١٦] M. DELMAS _ MARTY: Des victimes repères pour une approche coopérative, R.S.C. 1984, p.206 ; B. STARCK, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse, Paris, 1947, p.73 et s., Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, rev. trim. de. civ.,1958, p.475 et s. ; M. Van. BEMMELEN, L'indemnisation des victimes de L'infraction pénale, Rev. int. dr. pén., 1973, p. 359. ; A. Légal, Les garanties d'indemnisation de victime d'infraction , Mélanges, Hugueney, Paris, Sirey, 1964, p. 40.

حكومية بشركات للأمن الخاص في القيام بمهام تأمين بوابات الدخول والخروج بالجامعة؛ وفي المنظومة التأمينية الجديدةلجامعة القاهرة نموذج.. وهكذا الحال تم الاستعانة بشركات أمن خاصة للمشاركة في تأمين بعض الأنشطة بالمطارات المصرية.

المبحث الثاني

الإبلاغ حجر زاوية في مواجهة الجرائم الإرهابية

إن الشراكة الحقيقية الفعالة من قبل الجمهور لأجهزة الأمن لا تتحقق إلا بإحساسه بمسئوليته عن أمنه الشخصي وأمن مجتمعه المحيط به، لذا تهتم أجهزة الأمن بالتنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشر ثقافة المشاركة، التي يجب أن ترتكز على مبدأ **" الأمن مسئولية الجميع "**[١٧]. بل قد يصل الأمر إلى توجيه رسالة للجمهور ــ يتم دراستها بعناية حتى لا تحدث أثراً غير مرغوب فيه ــ القصد منها إشعاره بالخطرالجسيم الذي يترتب على وقوع الجرائم الإرهابية، وآثارها المباشرة وغير المباشرة على الفرد، وهنا يصبح دفع الأذى المحدق بالفرد سبباً يجعله إيجابياً ومتحلياً بروح المبادأة والتعاون مع أجهزة الأمن في مواجهة تلك الجرائم؛ كما أن الخشية من توقيع العقاب الذي يقرره القانون في حالات عدم الإبلاغ عن تلك الجرائم رغم العلم بها، وكذا في حالة امتناعه عن الشهادة،يفرض علىالأفرادالتزاماً قانونياً بمتطلبات تلك الشراكة.

[١٧] ذهب جانب من خبراء الأمن في تقييم نظام شرطة المجتمع إلى القول بأن " نظام شرطة المجتمع نظام خيالي هش أريد به تحقيق هدف موضوعي خطير..."، وأنه لا يجوز استبدال نظام شرطة المجتمع بنظام الشرطة التقليدية. راجع : حمدي شعبان، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية نظام شرطة المجتمع، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد التاسع، يناير ٢٠٠١، ص ٣٩٤ وما بعدها.

ولقد أصبح لزاماً على الأجهزة الأمنية الاستجابة للتطورات الحضارية في كافة المجالات، وذلك بتطوير إجراءاتها وأساليب مباشرتها لمهامها، والاعتماد على العلم قاعدة أساسية يرتكز عليها هذا التطوير، كما يجب أن تعتمد تلك الأجهزة على منظومة تدريبية واعية وفعالة لإعداد قوات الأمن والارتقاء بمهاراتهم العملية بما يؤهلهم لأداء مهامهم بكفاءة وقدرة عالية، وحتى تقوم أجهزة الأمن بدورها المنوط بها، فيتوجب عليها أيضاً تفعيل شراكة المواطنين في الجهود الأمنية ومنحها جانباً أكبر من الاهتمام، فلا يوجد جهاز أمني يمكن أن يغفل هذا الجانب الأساسي الداعم لجهوده، لذا فإن مهام الأجهزة الأمنية يجب أن توجه لخلق وتفعيل الروابط الإنسانية مع مختلف فئات المجتمع حتى تهيئ البيئة المناسبة لهذه الشراكة.. ونطرح في هذا السياق أهم جوانب الإبلاغ عن الجرائم كنمط للشراكة المجتمعية لمواجهة الجريمة الإرهابية، على النحو الآتي :

أولاً : تلقي البلاغات التزام قانوني على سلطات الضبط

تكاد تجمع التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة على تقرير التزام مأموري الضبط بتلقي البلاغات والشكاوى من الجمهور واتخاذهم اللازم بشأنها[١٨]؛ ووفقاً لهذا ذهبت المادة ١/٢٤ إجراءات جنائية إلى أنه " يجب

[١٨] راجع : أحمد عبد الظاهر، دور المواطن في مواجهة الجريمة، بحثه السابق، ص ٢١؛ راجع أيضاً : سعد أحمد سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لكلية

على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ".

ثانياً : ضرورة توافر آليات آمنة للإبلاغ عن الجرائم

نقصد بالآليات الآمنة للإبلاغ مجموعة الإجراءات التي يتم وفقاً لها تلقي البلاغ والتعامل معه بقدر مناسب من السرية، بما يضمن حماية المُبلغ من مخاطر تعرضه للضرر في الحالات التي يترتب فيها على الإبلاغ مخاطر من قبل الجناة.. ويَحضُرني في هذا السياق حالة الصمت المجتمعي[١٩] الناشئ عن الخشية من الإبلاغ عن الجناة في الجرائم الإرهابية التي كانت تستهدف عناصر الأمن بصعيد مصر في فترة التسعينات من القرن المنصرم، حيث كان يُقتل الشرطي في وضح النهار

الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، ٢٠٠٣، ص ١١٤ وما بعدها.

[١٩] للمزيد حول مخاطر الصمت المجتمعي في مواجهة الجرائم الإرهابية راجع : حمدي شعبان ، دور وسائل الإعلام في دعم جهود الأمن لمواجهة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٩٣، ص ٢٧٣. راجع للكاتب أيضاً : الشرطة المجتمعية " الجزء الأول "، مجلة مركز بحوث الشرطة بوزارة الداخلية المصرية، العدد ٣٢، ٢٠٠٧، ص ١١ وما بعدها.

بوسط المدينة وأمام أعين المارة، وكأن شيئاً لم يحدث، فمن لديه معلومة عن مرتكب الجرم يؤثر الصمت خشية انتقام العناصر الإرهابية منه، وهكذا تفعل التنظيمات الإرهابية الآن للنيل من الوطنيين المتعاونين مع أجهزة الأمن خاصة في شمال سيناء، حيث قتلوا العديد من أهلها ذبحاً، ولا شك أن هذه الجرائم ترتب عليها إحجام الكثير من المواطنين عن تقديم الدعم المعلوماتي، وبهذا تتأثر سلباً قدرة السلطات على مواجهة تلك الجرائم.

هذا وحيث انتشرت في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من الكافة ليحقق كُلٌ غرضه من استخدامها، فالعناصر الإجرامية تستخدم شبكة الإنترنت والبرامج والمواقع المتاحة عليها في التواصل بين أعضائها[٢٠]، كما تُستَخدم أيضاً من قبل أجهزة الأمن وصولا للمعلومات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها.ولقد لاحظنا اهتماماً بالغاً خاصة من الدول المتقدمة بتوعية الجمهور بسبل الإبلاغ عن

[٢٠]أعلن وزير الداخلية الفرنسي برنار كازنوف في ٢٠١٦/٨/١١ أن بلاده ستقدم مقترحات لمواجهة الرسائل المشفرة التي يستخدمها المتطرفون والإرهابيون على نطاق واسع للتخطيط لهجماتهم الإرهابية؛ حيث تبذل أجهزة المخابرات الفرنسية جهوداً مضنية لاعتراض رسائل المتطرفين الذين يتحولون بشكل متزايد من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي إلى خدمات الرسائل المشفرة؛ ويعتبر تنظيم "الدولة الإسلامية "من أكبر مستخدمي هذه التطبيقات؛ وأكد كازنوف أن كثيراً من الرسائل المتعلقة بتنفيذ هجمات إرهابية ترسل باستخدام التشفير، وبهذا فهي قضية محورية في الحرب على الإرهاب. انظر الخبر المنشور بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٣ على موقع فرانس ٢٤ العربية بعنوان " فرنسا تريد الترويج لمبادرة عالمية لمواجهة الرسائل المشفرة التي يستخدمها الجهاديون ".

الجرائم، وذلك باستخدام العديد من الوسائل، فتتضمن مناهج التعليم منذ الصغر تعريف التلميذ بحقوقه وواجباته وكيفية قيامه بالإبلاغ في حالة اعتداء أحد على هذه الحقوق، كما تقوم أجهزة الأمن بالتواصل مع الجمهور لتلقي البلاغات والتعامل معها؛ ومن وسائل هذا التواصل وجود مواقع على شبكة الإنترنت مصمم عليها برامج متعددة لحالات الإبلاغ يمكن من خلالها الإخطار عن أنماط متعددة من الاعتداءات مع إرشاد المبلغ عن المعلومات المطلوب منه تقديمها في بلاغه.

ثالثاً : رؤية مقترحة لتجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية

وذهبت المادة (٣٣) من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب إلى أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة.

– **ولا يسرى** حكم الفقرة السابقةمن هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني ".

ونرى في هذا الصدد أنه وإن كان من المقبول إنسانياً عدم تجريم المشرع امتناع الزوج أو الزوجة والأصول والفروع عن الإبلاغ عن

جرم إرهابي، إلا أن المشرع قد جانبه الصواب في معالجته القانونية لهذا الاستثناء، فمن ناحية ووفقا للنص القانوني المشار إليه، هل يُقبَل أن يجرم المشرع عدم إبلاغ الأخ عن أخيه الذي يقوم بالتحضير لارتكاب جرم إرهابي ؟ ! ونطرح في هذا الصدد مقترحاً لمعالجة الإبلاغ من خلال تعديل لأحكام الإعفاء؛ تهدف بحسب الأصل منع وقوع الجرم الإرهابي، مع الحفاظ على الوشائج الأسرية واحترام المشاعر الإنسانية المؤسسة على اعتبارات القرابة، بجانب توفير آليات للمعالجة الفكرية للإرهابي؛ وذلك باقتراح تعديلات تشريعية لقانون مكافحة الإرهاب على النحو الآتي :

" يُعفىمن العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة المختصة **قبل** تنفيذ تلك الجرائم بوقت مناسب يكفي لدرء مخاطرها، أو بعد البدء في تنفيذها بشرط أن يترتب على الإبلاغ منع وقوع أخطار جسيمة كانت ستتحقق حال استمرار الجناة في تنفيذهم لكافة مراحل الجرم الإرهابي.

ويسري الإعفاء بالنسبة **للجاني** الذي تم الإرشاد عن جريمته من زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره أو أصدقائه؛ شريطة أن يتم الإرشاد وفقاً للضوابط السابق الإشارة إليها.

ويحكم القاضي على الجاني المُعفَى من العقاب بالحجز في مصحة فكرية لمدة لا تقل عن عام، وتجدد سنوياً بحد أقصى مدته سبعة أعوام.

وعلىالمحكمة **تخفيف** العقوبة المقضي بها في الحالات الآتية :

الأولى: إذا أرشد أحد الجناةفي جريمة إرهابية أو أحد الشركاء فيها السلطات عن باقي مرتكبيها أو الشركاء الآخرين، بحيث يُمكنها من القبض عليهم أو بعضهم.

والثانية: أن يقوم الجاني بالإرشاد الذي يؤدي إلى القبض على مرتكبي جريمة إرهابية أخرى مماثلة في النوع والخطورة للجريمة المتهم بارتكابها.

الأخيرة:إذا تم الإرشاد الصادر عن الزوج أو أحد الأقارب أو الأصدقاء بعد وقوع الجريمة، طالما أدى هذا الإرشاد إلى القبض على الجناة، أو عناصر أساسية منهم.

ـــ ويشترط في الإرشاد أن يكون جاداً ومحدداً ومنتجاً لأثره، ما لم تتقاعس أو تفشل السلطات المعنية في ضبط الجناة لسبب لا دخل فيه لمن قام بالإرشاد، على أن يتم هذا الإرشاد وينتج أثره قبل أن تقرر المحكمة حجز القضية للحكم "[٢١].

[٢١] ذهبت المادة ٤٨ من القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ إلى تقرير الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات وفق ضوابط محددة؛ وذهبت محكمة النقض

رابعاً : هل تعد حالات عدم الإبلاغ ـ غير المُجَرمة السابق ذكرها ـ عن جرمإرهابي خطأ مدنياً ؟

المصرية تطبيقاً لنص الإعفاء هذا إلى أنه "... أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع... هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أم شركاء، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع، وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة، فلا إعفاء لانتفاء مقوماته... ". راجع: نقض جنائي في ١٩٧٤/١١/١١، الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق. انظر أيضاً في هذا الصدد أحكام النقض الجنائي المصري التالية : الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/١٠/١، س ٤٠، ص ٧٠٩ـ الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٠/١/٩، س ٤١، ص٦٤؛ الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩١/٤/٢٢، س ٤١، ص٦٦٢ـ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٦، س٤٢، ص ٨٩٠. راجع **الموسوعة الإلكترونية للتشريعات والأحكام**، الصادرة عن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل؛ هذا وذهب حكم هام آخر في هذا الشأن إلى أنه " مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن الإعفاء نوع من **المكافأة** منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التي أوردها إلى توافر الجدية في إبلاغ المتهم ـ المطعون = = ضده ـ عن المساهمين معه في الجريمة **وأن** عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى **تقاعس السلطات** وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع فإن ما انتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون ". الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٤/١، س ٣٢، ص ٣٠٠. راجع موسوعة التشريعات والأحكام السابق الإشارة إليها.

حيث جرمت المادة ١/٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري عدم الإبلاغ عن الجرم الإرهابي رغم العلم به، إلا أن فقرتها الثانية نصت على أنه " ولا يسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني "؛ ووفقاً لهذا الاستثناء من العقاب هل يمكن للمضرور من جرم إرهابي الرجوع بالتعويض على زوج الإرهابي مرتكب الجرم أو أحد من أصوله أو فروعه متى ثبت أنه علم بالجرم قبل وقوعه ولم يبلغ ؟ وبصيغة أخرى : **هل** يمثل عدم الإبلاغ عن الجرم الإرهابي من قبل الأقارب المشار إليهم خطأ تقوم به المسئولية المدنية، وذلك حال توافر عناصرها الأخرى ؟

إذا كانت القاعدة في المسئولية عن العمل غير المشروع أوردتهاالمادة ١٦٣ مدني مقررة أنـه " كل خطأ سبب ضـرراً للغير يـلزم من ارتـكبه بالتعويـض ". والجريمة والخطأ المدني وإن اعتبرا في نطاق الأعمال غير المشروعة، إلا أن مصدر عدم المشروعية يختلف؛ ففي الأولى يرجع الأمر إلى التجريم ذاته حيث أورده المشرع بشكل حصري، أما الخطأ المدني فالقانون قد وضع معياراً تتحدد على هداه المسئولية[٢٢]. هذا واستقرت أحكام النقض المدني على أن حجية الحكم الجنائي الصادر

[٢٢] حول تفصيلات استقلال الخطأ الجنائي عن المدني من عدمه راجع : عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ١٦٤ وما بعدها.

في الدعوى الجنائية بالبراءة لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر خطأ يسأل عنه

مرتكبه من عدمه؛ إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني مستقلاًعن الخطأ الجنائي[٢٣]. ولما كان الخطأ في المسئولية المدنية وفقاً للقضاء المصري هو الانحراف عن السلوك المعتاد وما يرتبط به من التزام بالحذر واليقظة، حرصاً على عدم الإضرار بالغير[٢٤]؛ فالسلوك الخاطئ يتمثل في الخروج عن السلوك الواجب الذي يتبعه الشخص العادي؛ فيخالف المخطئ بهذا التزاماً قانونياً[٢٥].. ولنتوقف في هذا الصدد أمام السؤال الآتي :**هل** يعد عدم إبلاغ أب عن ابنه الذي كان في سبيله لارتكاب عمل إرهابي، وارتكبه بالفعل، خطأ مدنياً يمكن للمضرور من الجرم المطالبة بالتعويض عنه من الإرهابي والأب معاً؛ فيكونان متضامنين في أداء التعويض المشار إليه ؟غالب الظن أن **الأب سيدفع مسئوليته بالأسانيد القانونية الآتية**:

[٢٣] راجع أحكام النقض المدني : نقض مدني في ٢٠٠٧/١٢/٢، مجموعة أحكام النقض، س ٥٨، رقم ١٣١، ص ٧٤٦؛ ٢٠١٤/٥/٣١، المجموعة، الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٧٤ القضائية " هيئة عامة " ، س ٥٨، ص ٧؛ نقض في ٢٠٠٧/١٢/٢،المجموعة، س ٥٨، ص ٧٤٥.

[٢٤] نقض مدني في ١٩٨٧/٣/٦، مجموعة أحكام النقض المدني، س ٢٩، رقم ١٣٤.

[٢٥] راجع : منصور مصطفى منصور وجلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، ٢٠٠٢، ص ٣٧٢ وما بعدها؛ حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٢٠ وما بعدها.

* انتفاء الخطأ بشأن امتناعه عن الإبلاغ؛ حيث من المتفق عليه ــ وفقاً لما سبق بيانه ــ أن الخطأ مخالفة لالتزام قانوني، وصريح نص المادة ٢/٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب ذهبت إلى عدم سريان تجريم عدم الإبلاغ على جانب من الأقارب منها أصول الإرهابي؛ وبهذا فلا إلزام قانوني على الأب بالإبلاغ.

* تقرير مسئولية الأب عن تعويض المضرور فيه مخالفة لصريح إرادة المشرع التي ترتكز على اعتبارات إنسانية من أجلها لم يُلزمه بالإبلاغ، ولو أراد المشرع النص على هذه المسئولية المدنية لنص عليها صراحة في جانب من جوانب القانون المشار إليه.

* هذا وبفرض اعتبار عدم الإبلاغ خطأ.. فسيدفع الأب بنفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر؛ فوفقاً لنظرية السبب المنتج ــ يقصد به السبب المألوف الذي من شأنه أن يحدث الضرر عادة، وهو يختلف عن السبب العارض الذي ليس من شأنه أن يحدث الضرر عادة، وهو ما اعتد به القضاء المصري، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "... المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر، دون السبب

العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر، مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج... "[٢٦].

ونرى أن الأسانيد السابقة لا تكفي لدفع مسئولية الأب المدنية عن تعويض المضرور؛ فالمضرور سيثبت مسئولية الأب عن عمله غير المشروع المتمثل في عدم إبلاغه، ولعل أسانيده القانونية تتمثل في العناصر الآتية :

* عدم إبلاغ الأب في المسألة المطروحة يمثل خطأ بصرف النظر عن تجريمه من عدمه؛ أي رغم الاستثناء من التجريم الذي قرره المشرع وفقاً للمادة المشار إليها؛ **فالأصل** في المسألة التجريم.. ولأسباب إنسانية فقط لم يُجرم المشرع امتناع الأب عن الإبلاغ؛ لذا فهذا الاستثناء يجب أن يطبق في أضيق نطاق؛ بمعنى أن يكون مقصوراً على المسئولية الجنائية فقط؛ دون المدنية؛ فالأمر يتعلق بعدم سريان النصالعقابيللاعتبارات الإنسانية المشار إليها.

* القول بأن المشرع لو أراد تقرير المسئولية المدنية لبعض ذوي القربى المحددين بنص المادة ٢/٣٣ في قانون مكافحة الإرهاب لنص عليها صراحة مردود عليه؛ فالمسئولية عن العمل غير المشروع منصوص

[٢٦] راجع : نقض مدني في ١٩٨١/٢/١٢، مجموعة أحكام النقض، الطعن ١٠٥٠ لسنة ٤٧ ق، س ٣٢، ص ٤٨١.

عليها في القانون المدني (المادة ١٦٣ مدني) ولا حاجة لتأكيدها مرة ثانية في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

* سيؤكد المضرور توافر علاقة السببية من منطلق أن الأخذ بنظرية السبب المنتج لا يعني أن يسند الضرر إلى سبب واحد من بين الأسباب حال تعددها؛ بل يمكن وفقاً لها أن يسند الضرر لعدة أسباب؛ حتى يثبت أن كلاً منها ساهم في وقوعه؛ فتشارك عدة أسباب تعد كلها منتجة ويتحمل أصحابها عبء المسئولية كل بحسب قدر مساهمته في إحداث الضرر[٢٧].

وجدير بالذكر أن الأخذ بمقترحنا السابق الإشارة إليه ـ ص ١٩ وما بعدها ـ المتمثل في تقرير إعفاء عقابي مشروط حال إبلاغ أحد الأقارب عن قريب له وهو في سبيله لارتكاب جرم إرهابي، سيترتب على الاعتداد به إلغاء الاستثناء من التجريم الذي قرره القانون للأزواج والفروع والأصول عن عدم الإبلاغ بالجرم الإرهابي رغم علمهم به وإمكانيتهم الإبلاغ عنه.

[٢٧] راجع : منصور مصطفى منصور وجلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤١٦؛ وفي الفقه لفرنسي :

G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, 2e édition, L.G.D.J. 1992. p. 161 et s.

الفصل الثاني

حق المُبلغ المشاركة في الإثراء المترتب على إبلاغه عن جرم إرهابي

بداية هناك فارق بين مفهوم وأحكام الإثراء بلا سبب في القانون المدني ومفهوم وحق المُبلغ في الاشتراك في الغنم الناشئ عن إبلاغه للسلطات: والتي نعبر عنها بمصطلح " الغنم بالغنم " فالإثراء بلا سبب ـ أو غير المبرر وفقاً للمشرع الفرنسي ــ أحد مصادر الالتزام وفقاً للقانونين المصري والفرنسي؛ حيث اعتبر المشرع المصري أن هذا الإثراء سبب من أسباب الالتزام، فذهبت المادة ١٧٩ مدني إلى أنه " كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد "، بينما اعتد القضاء الفرنسي من زمن بالإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام[٢٨]، فقد نص عليهحديثاً المشرع

[٢٨]طبقت محكمة النقض الفرنسية النظرية كمبدأ عام واعتبرتها مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام، وذلك في حكمها الصادر في قضية " **Boudier** " التي تتخلص وقائعها في قيام تاجر ببيع سماد لمستأجر أرض زراعية ولم يحصل على ثمنه، وفسخ عقد الإيجار بين المالك والمستأجر، وترك المستأجر محصوله بالأرض وفاء لبعض حقوق المالك، فرجع التاجر المفتقر على المالك لإثراء الأخير على حسابه، فأيدته محكمة النقض الفرنسية وقضت بحقه في استيفاء الثمن من بيع المحصول. وتواترت بعد ذلك أحكام النقض الفرنسي مؤيدة لتطبيق فكرة الإثراء بلا سبب. مشار إلى هذا الحكم في : أحمد فتح الله أبو سكينة، النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على الدكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس، ١٩٩٧، ص ٢٢.

الفرنسي وفقاً للمادة ١٣٠٣ مدني فرنسي ـ وفقاً للتفصيل الجاري عرضه ـ هذا وسبق لجانب من الفقه أن اعتبر الإثراء المشار إليهمبدأً من المبادئ العامة للقانون[٢٩].

فالفرض الذي نطرحه على بساط البحث **تختلف** أحكامه عن فكرة الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام؛ فالإثراء المتحقق نتيجة قيام شخص بالإبلاغ عن جرم إرهابي ما، وأسفر إبلاغه هذا عن ضبط أسلحة أو أموال أو الاثنين معاً لدى الإرهابيين وتمت مصادرتها بناء على حكم قضائي، فهل للمُبلغ الحق في المطالبة بالمشاركة في الإثراء الذي تحقق للدولة من خلال فضل إبلاغه للسلطات عن الجرم المشار إليه، وفقاً لمنطق الغنم بالغنم ؟

سوف نعرض لهذه الفكرة من خلال مبحثين على التفصيل الآتي :

المبحث الأول : الإثراء بلا سبب و"الغنم بالغنم" أوجه للتقارب وأخرى للتباين

[٢٩] محمد كامل ليليه، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص ٤٨؛ محمد مرغني خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، ١٩٩٣، ص ٣٥؛ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات العربية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٢٧؛ وفي الفقه الفرنسي :

Echappé O. A., Les principesgénéraux du droitd'aprés les jurisprudences du Conseild'Etat et conseilconstitutionnel, thèse,paris,1980, p.263.

المبحث الثاني : " الغنم بالغنم " هل يصبح مصدراً جديداً للالتزام ؟

المبحث الأول

الإثراء بلا سبب و" الغنم بالغنم " أوجه للتقارب وأخرى للتباين

إذا كان الإثراء بلا سبب (Enrichissement sans cause) أو وفقاً للصياغة الجديدة للمشرع الفرنسي" الإثراء غير المبرر "enrichissementinjustifié " يتمحور حول واقعة مادية يترتب عليها إثراء ذمة مالية وافتقار أخرى، مع وجود رابطة سببية بين هذا الإثراء وذاك الافتقار، وفي هذا السياق ذهبت المادة ١٣٠٣مدنيفرنسي إلى أنه " بصرف النظر عن حالتي الفضالة ودفع غير المستحق، فإن الذي يستفيد من الثراء غير المبرر؛ الناتج عنه إضرار بالغير، يرتب دفع تعويض لمن افتقر؛ بما يعادل القيمة الأقل من الثراء أو الافتقار الذي تحقق "[٣٠]. وسوف نعرض بإيجاز لأحكام هذا الإثراء، وذلك على التفصيل الآتي بيانه :

أولاً : الإثراء

[٣٠] **Article 1303** " En dehors des cas de gestion d'affaires et de paiement de l'indu, celui qui bénéficie d'un enrichissement injustifié au détriment d'autrui doit, à celui qui s'en trouve appauvri, une indemnité égale à la moindre des deux valeurs de l'enrichissement et de l'appauvrissement ".

ويقصد به الزيادة التي يترتب عليها نشوء الالتزام بالرد في ذمة المُثرى، سواء كانت زيادة حقيقية عن طريق إضافة عنصر جديد إليها، أم بتحسين عنصر قائم فيها، أم كانت حُكمية بتفادي النقص في أحد العناصر الإيجابية القائمة، هذا وإلى جانب الإثراء المادي فقد ذهب جانب من الفقه إلى تحقق الإثراء أيضاً بمفهومه المعنوي كمبرر لالتزام المُثرى برد قيمة ما أثري به، متى أمكن تقويمه بالمال، فيوجد أيضاً محلاً لإعمال دعوى الإثراء بلا سبب ـ أو بلا مبرر ـ ولو لم تخرج أي قيمة من الذمة المالية للمفتقر، ومثال هذا عندما يكون العمل شخصياً ذهنياً[٣١].وقياساً على هذا الاتجاه الفقهي، نشير إلى أنه يتصور تطبيق النظرية حال قيام شخص بالإبلاغ عن جرم إرهابي،إذا ترتب على الإبلاغ ضبط الجريمة ومصادرة مضبوطات تتمثل في أشياء ممكن تقويمها بالنقود أو تكون هي ذاتها نقوداً ناتجة عن الجريمة أو استخدمت في ارتكابها ــ مع الوضع في الاعتبار ما للغير حسن النية من حقوق ــ فهنا الإثراء قد تحقق كنتيجة على الإبلاغ؛ كما نرى أن هذا الأمر يمكن أن يحمل افتقاراً للمبلغ أيضاً ولكنه ليس افتقاراً مالياً.. بل هو افتقار معنوي أيضاً، يتمثل في الشعور بالخطر الناتج عن إبلاغه المشار إليه؛ فما من شك أن المُبلغ عن جرم

[٣١] G.Ripert, La régle morale dans les obligations civils, L.G.D.J.,4eéd, 1949, p.261. J.Carbonnier, Droit civil, 14e éd.1990, t. 4, Obligation, p.539. C.E., 10 oct., 1963, office public,Rec., p.926. =

= وفي الفقه المصري راجع : جميل الشرقاوي ، الإثراء بلا سبب على حساب الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨١.

إرهابي يمكن أن يتعرض لبطش الإرهابيين الذي يصل الأمر فيه أحياناً كثيرة إلى استهداف الإرهابيين للمبلغ في حياته أو حريته الشخصية أو لمن يهمه أمرهم...

هذا وذهب مجلس الدولة الفرنسي في تطبيقه لنظرية الإثراء بلا سبب إلى ضرورة وجود منفعة حقيقية ــ معتداً بالمصلحة العامة، والتي تتجاوز فكرة الإثراء بطابعها الاقتصادي ــ تترتب على الأعمال أو النفقات المسببة لإثراء الإدارة، وضرورة أن تكون تلك الأعمال قد تمت بناء على موافقتها الصريحة أو الضمنية، أو تدعو لها ضرورة، أو ظروف عاجلة[٣٢]. ويرى جانب من الفقه أن الفرق بين النظرية في القانون المدني وتطبيقها في القانون الإداري أن نظام التعويض في الأول يقتصر على أقل القيمتين، الإثراء أو الافتقار، بينما قد يصل إلى حد التعويض الكامل في القانون الإداري، فالفكرة بمثابة تصحيح للذمم المالية التي شابها اختلال[٣٣]، كما أضاف جانب من الفقه الإداري الفرنسي إلى أن التطبيق الإداري للفكرة يأخذ في اعتباره تحقق المنفعة العامة التي يتعين أن يحققها الإثراء[٣٤].

---

[٣٢] C.E., 15 déc 1936, Remond, Rec. p.111.C.E. 19 Avril 1944, Commune de Vayres, A.J.D.A. 1946, P. 424.

[٣٣] P. Roques, De la notion d'enrichissement sans cause en droitadministratif, thèse, Montpellier, 1930, p. 95 et p. 213.

[٣٤] J. Waline, Recherchessurl'application du droitprivé par le jugeadministratif, thèse, Paris, 1962. P.302.

ثانياً : الافتقار

ويقصد به الخسارة التي يتحملها الدائن، فإذا لم يتحقق الافتقار كوجه مقابل للإثراء فلا مجال لإعمال نظرية الإثراء بلا سبب، فإذا قام شخص بعمل ما وحقق منه استفادة شخصية، وبجانبها تحققت استفادة لأخرين فهو لم يفتقر، وبهذا فلا مجال للتعويض إذا نشأ الافتقار عن تصرف تحققت معه للمفتقر منفعة شخصية[٣٥].وهناك من ذهب إلى أنه يمكن أن يكون الافتقار معنوياً؛ ومن أمثلته أن يخترع مهندس اختراعاً يفيد مصنعه..[٣٦]، **ولعل** الحالة الأخيرة إنما تدخل بشكل أدق في نطاق حق الملكية الفكرية، والخاصة بحق المخترع في الحماية القانونية المقررة لصاحب براءة الاختراع[٣٧].

[35] **Article 1303-2 "** Iln'y a pas lieu à indemnisationsil'appauvrissementprocède d'un acte accompli par l'appauvri en vue d'un profit personnel. L'indemnisationpeutêtremodérée par le jugesil'appauvrissementprocèded'unefaute de l'appauvri ".

[٣٦] راجع : أحمد أبو سكينة، مرجعه السابق، ص ١٠٤.

[٣٧] راجع القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وبخاصة المادة ٦ من القانون المتعلقة بحقوق صاحب براءة الاختراع.

ونشير أيضاً في هذا السياق إلى اتجاه جانب من الفقه إلى ضرورة انتفاء الصالح الخاص لدى المفتقر لرجوعه بدعوى الإثراء على المثرى[٣٨]. بينما يرى جانب أخر من الفقه أن في هذا خلطاً بين فكرة الإثراء بلا سبب والفضالة، فالأخيرة هي التي يشترط فيها أن يكون الفضولي قد عمل لمصلحة رب العمل وحده، أي دون مصلحة شخصية له، وأن هذا الشرط هو الذي يبرر تخويل الفضولي الحق في استرداد جميع ما أنفق، أما من يرجع بدعوى الإثراء فلا يخوله القانون إلا بعض هذه الحقوق[٣٩].

ثالثاً : رابطة السببية بين الافتقار والإثراء

بجانبتوافر عنصري الإثراء والافتقار يتعين وجود رابطة سببية بينهما، ويكفي لقيام السببية التأكد أنه لولا افتقار الدائن لما كان إثراء المدين، وليس من الضروري أن تكون واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل من

[٣٨] **G.**Bonet, La condition d'absenced'intérêt personnel et de faute chez l'appauvri, pour le succes de l'action(În rem verso), Mélanges offertsHébraud, 1981, p. 73. Carbonnier.op. cit. p.540.

[٣٩] راجع : سليمان مرقص، مجموعة الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الثالث، الإثراء على حساب الغير، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٤.

الإثراء والافتقار، وأنها مسألة واقع تستخلص من ظروف القضية، ولا معقب على القاضي في هذا متى أقام قضاءه على أسباب سائغة[٤٠].

رابعاً : انعدام سبب الإثراء

انعدام السبب كشرط لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب يعني غياب المبرر الذي يخول المثرى الاحتفاظ بما أثري به، فوفقاً للمفهوم القانوني لانعدام السبب استبعاد الإثراء متى كان له سبب قانوني يبرره[٤١]، فلا يسوغ للطاعن التذرع بافتقاره متى كانت الأعمال التي تمت قد قام بها تنفيذاً لالتزام قانوني أو أجراه على سبيل التبرع[٤٢]؛ وهو عين ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تعديلاته الأخيرة[٤٣]. وقد يجد الإثراء سببه في وجود

[٤٠] راجع : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، ٢٠٠٦، ص ٩٧٦ وما بعدها.

[٤١] راجع : عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، بدون ناشر، ١٩٥٥، ص ٥٦٣.

[٤٢] V. A. MOLIERE, La consécration de l'enrichissementinjustifié, LPT 15 mai 2015,n 97, p. 6.

[43] **Article 1303-1 "** L'enrichissementestinjustifiélorsqu'il ne procèdeni de l'accomplissementd'une obligation par l'appauvrini de son intention libérale ".

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي في شرح التعديلات الأخيرة لأحكام " الإثراء غير المبرر " إلى أنه يعد بمثابة شبه عقد مسمى ــ Quasi-contratnommé ــ وضع له القضاء أحكاماً تلو الأخرى قائمة على الإنصاف ـ Fondéesurl'équité ـ فالمواد ١٣٠٣:

نص قانوني، ومن ثم فلا حاجة لنظرية الإثراء بلاسبب[٤٤]، فدعوى الإثراء غير المبرر وفقاً للنظام القانوني الفرنسي لها طابع استثنائي؛ فالدعوى تتسم بكونها احتياطية"subsidiaire " وهذا ما سبق وذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية؛ حيث قررت "... إن دعوى الاستفادة لا يمكن الأخذ بها سوى في الحالة التي تكون فيها الذمة المالية لشخص أصبح ثرياً دون سبب شرعي، وذلك نتيجة الإضرار بالذمة المالية لشخص آخر؛ والذي لا يتسنى له الادعاء استناداً لعقد أو شبه عقد أو جنحة أو شبه جنحة، ليتمكن من الحصول على ما له... "[٤٥].

٤/١٣٠٣ من القانون المدني والتي استحدث بها المشرع أحكام الإثراء غير المبرر واكب بها المشرع التقدم الجريء الذي صاغه القضاء الفرنسي في تطبيقاته قبل إقراره تشريعياً.

V. Tibault DOUVILLE et d'autres, La réforme du droit des contratsCommentaire article Par article, Ordonnance du 10 février 2016, Gualinoéditeur, Lextenso, 2016, p. 257 et s.

[٤٤]P. Roubier, la position française en matiéred'enrichissement sans cause, Travaux de l'association Henri Capitant, 1949, T.IV, p.54.

[45]" ... L'action de În rem verso ne doitêtreadmisequedans le casoù le patrimoined'unepersonne se trouvant sans cause légitimeenrichie au detriment de celuid'uneautrepersonne, celle-ci ne jouirait, pour obtenirce qui luiestdû, d'aucune action naissant d'un contrat, d'un quasi-contrat, d'un délitou d'un quasi-délit '. Cass. Civ.,2 Mai 1915, in Capitant H., Terré F., Lequette Y. et Chénedé F., Grandsarrêts de la jurisprudence civile, t. 2, 13e éd., 2015, Dalloz, n 242, p. 527, Mentionné

هذا وإذا كانت قيمة التعويض تقدر من خلال قيام القاضي بحساب قيمة الافتقار الواقع يوم الإنفاق وتقييم الإثراء وقت الحكم ومقارنة مبلغ كل منهما والقضاء بالقيمة العادلة للتعويض، إلا أن قيمة التعويض المحكوم

---

dans: Tibault DOUVILLE et d'autres, La réforme du droit des contratsCommentaire article Par article, Op. cit., p. 257.

وذهبت في هذا السياق المادة ١٣٠٣/ ٣ مدني فرنسي إلى تطبيق الإثراء غير المبرر حيث لا يكون أمام المفتقر أي دعوى للمطالبة بحقه، أو لمواجهته لعائق قانوني كالتقادم. فدعوى الاستفادة تهدف لتعويض الافتقار المستند للإثراء غير المبرر، ووجود طريق آخر لاستحقاق الحق، أو توافر المبرر للإثراء، يمثلان عائقين لإعمال الأحكام الجديدة.

Article 1303-3 " L'appauvrin'a pas d'actionsurcefondementlorsqu'uneautre action luiestouverteou se heurte à un obstacle de droit, telque la prescription" وسبق

لمحكمة النقض المدني الفرنسي تقرير هذا الحكم قبل النص عليه في التعديلات التشريعية المشار إليها :

V. Cass. Civ., 3e civ., 29 avr.1971, n 70-10.415, bull. Civ. III, n 277.

ورفض القضاء الفرنسي دعوى الاستفادة عندما لم يستطع المتعاقد إثبات قيمة الدين الحقيقي في التعاقد لعدم إمكان إثباته بالكتابة. راجع :

Cass. Civ., 2 Avr 2009, n 8-10. 742, RTD civ. 2009, p.321, obs. FAGES B.

وبما أن دعوى التعويض المؤسسة على أحكام الإثراء غير المبرر باعتبارها دعوى احتياطية، فإن هذا يسمح للمثري أن يدفع بعدم سماع الدعوى حال وجود سبب آخر للالتزام.

V. Aubert J. etSavaux E., Droit civil, Les obligations, 2. Le fait juridique, 14e éd., 2011, Sirey, n. 54.

به تتأثر بسوء نية المثري؛ فيستطيع المفتقر المطالبة بأعلى القيمتين ــ قيمة الافتقار يوم الإنفاق، وقيمة الإثراء يوم المطالبة ـ وبالعكس يكون التعويض ضعيفاً في حالة نسبة خطأ لدى المفتقر[٤٦].

- **مواضع التباين بين أحكام الإثراء بلا سبب ـ أو غير المبرر ـ وفكرة " الغنم بالغنم"**

لقد آثرنا تقديم عرض موجز للملامح الأساسية لنظرية الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام في القانون المدني، وذلك للتمييز بينها وبين فكرتنا المطروحة بشأن **الإثراء بسبب** قاعدة " الغنم بالغنم "[٤٧]، وعود على بدء، فقد سبق وافترضنا أن شخصاً قام بالإرشاد عن جرم إرهابي، وأسفر إرشاده عن ضبط أموال سواء كانت نقدية أم في صورة عينية كالأسلحة

[٤٦] V. RAOUL-CORMEIL G. La mauvaisefoidans les relations de droitprivé interne, thèse, 2002, Caen, n. 536; BOUCARD H., les conséquences de l'anéantissement du contrat : restitutions et enrichissement sans cause, RDC., 2013, p. 1669; CONTE PH. Faute de l'appauvri et cause de l'appauvrissement : réflexionshétérodoxessur un aspect controversé de la thèorie de l'enrichissement sans cause, RTD civ. 1987, p. 223.

[٤٧] نرى أن منطق الغنم بالغنم أولى بالاتباع من تطبيق قاعدة الغرم بالغنم.. وجدير بالذكر أن قاعدة الغرم بالغنم وردت ضمن القواعد الكلية الفقهية بمجلة الأحكام العدلية ـ الكتاب الأول، القاعدة رقم ٨٧ ـ راجع المجلة المشار إليها على موقع المكتبة الشاملة على الإنترنت، هذا ونص على القاعدة أيضاً المشرع المدني الأردني في سياق سرده لأحكام تفسير العقود ــ المادة ٢٣٥ مدني أردني ـ .

والمركبات... وغيرها، ثم حكم بالمصادرة[٤٨]، أي أنها دخلت في ذمة الدولة المالية، فالنقود يتم إيداعها لحساب الدولة، والأسلحة يتم تسليمها لمخازن وزارة الدفاع أو الداخلية، فهل للشخص الذي قام بالإبلاغ عن الجريمة الحق في المطالبة القضائية بالمشاركة في الإثراء الذي تحقق للدولة من جراء إرشاده المشار إليه ؟ نشير في هذا الصددللجوانب الآتية :

أولاً : لا يوجد وفقاً للنظام القانوني المصري نص يقرر **مشاركة** المبلغ في الغنم الذي حدث للدولة بناء على إبلاغه، فقد **يُكافأ** من قبل السلطات الأمنية من خلال الأموال التي تخصص لأعمال الإرشاد عن الجرائم، ويطلق على جانب منها مصطلح " المصروفات السرية "؛ وأحياناً أخرى تقرر المكافأة بموجب نص قانوني كما هو الحال وفقاً للمادة ٣١ " ج " من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

ثانياً : الإبلاغ عن الجرم الإرهابي في غالب حالاته يعد التزاماً قانونياً؛فإن لم يقم به الشخص الذي علم بالتحضير لجرم إرهابي، أو علم بأن جرماً إرهابياً سيرتكب، وكان في إمكانه الإبلاغ ولم يفعل فإنه يعد

[٤٨] ذهبت المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري إلى أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ... ".

مرتكباً لجريمة عدم الإبلاغ ـ وفقاً للمادة ٣٣ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ـ ولما كانت أحكام الإثراء بلا سبب تفترض أن المثري قام بالعمل الذي ترتب عليه الإثراء دون واجب قانوني يلزمه بأدائه.. فإن الإبلاغ هذا لا تنطبق عليه أحكام الإثراء بلا سبب الذي يفترض عدم وجود التزام قانوني على المثري.

ثالثاً : يترتب على الإثراء بلا سبب تعويض من افتقر من جراء عمل قام به وترتب عليه الإثراء، بينما فكرة الغنم بالغنم يترتب عليها حق المبلغ عن الجرم الإرهابي في المشاركة في الغنم الذي تحقق للدولة بناء على إبلاغه المشار إليه، ويقدره القاضي وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

ونشير في هذا الصدد وبعد عرض تفاصيل مقترح حق المشاركة في الإثـراء المستند لفكرة " الغنم بالغنم " إلى أن هناك فروقاً جوهرية بينها ونظرية الإثراء بلا سبب، وتتمثل أهم هذه الفروق في الآتي:

١ـ وفقاً للإثراء بسبب أو " الغنم بالغنم " يستحق المُبلغ قدراً عادلاً من قيمة الغنم الفعلي، بينما وفقاً لنظرية الإثراء بلا سبب فالأصل أنه يُرد أقل القيمتين الإثـراء أو الافتقار ـ المادة ١٧٩ مدني مصري ـ فالتعويض لا يجوز من جهة أن يزيد على خسارة المفتقر حتى لو كان إثراء المثرى يزيد على هذه الخسارة، حيث لا يحق للمفتقر أن يتقاضى تعويضاً يزيد

على خسارته، ولا يجوز أن يزيد التعويض من جهة أخرى على إثراء المثرى حتى لو كانت خسارة المفتقر تزيد على هذا الإثراء[٤٩].

٢ـ إن الفكرة الأساسية في الإثراء المستند على " الغنم بالغنم " هي المشاركة العادلة في الغنم اتساقاً مع اعتبارات العدالة، بينما في الإثراء بلا سبب فالأمر يتعلق بعدالة استحقاق المفتقر لما خسره من مال، واكتسبه المثرى في ذات الوقت، فالأمر يتعلق في الأخيرة بفكرة التعويض عن خسارة، بينما في الإثراء بسبب الإبلاغ فلا موضع للحديث عن التعويض، فالأمر فيه اقتسام عادل للغنم المتحقق بسبب الإبلاغ أو الإرشاد السابق الإشارة إليه.

٣ـ الإثراء بسبب إعمال قاعدة الغنم بالغنم، يشارك فيه شخص المثرى في الحصول على الغنم، بينما في الإثراء بلا سبب فلا مشاركة تذكر من جانب من تم إثراؤه، فإذا كان المثرى لديه سبب فيما تحقق له من إثراء لأصبح هناك مبررٌ يحول بين تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب.. وأما عن المساهمة التي يقوم بها المثرى في الإثراء بسبب " الغنم بالغنم " فتتضح ملامحها من خلال المثال السابق ذكره والخاص بقيام شخص بالإبلاغ عن جريمة إرهابية، وتمكن السلطات بناء على بلاغه هذا من ضبط أسلحة وأموال وحكم بمصادرتها..، فالدولة هنا تم إثراؤها بقيمة ما تم مصادرته، إلا أنها شاركت المُبلغ في المهمة، حيث قامت من خلال

[٤٩] راجع : عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجعه السابق، ص ١٠١١.

العاملين في مجال مواجهة الجريمة بالإجراءات الخاصة بالمهام التي قامت بها أجهزة الضبط.

٤ــ تأصيل الفكرة التي تقوم عليها نظرية الإثراء بلا سبب أرجعه جانب من الشراح إلى إعادة التوازن العادل للذمم المالية، فالتعادل بين الذمم يقتضي أن يكون أي انتقال لقيمة مالية من ذمة إلى أخرى بمقابل[٥٠]، ودعوى الإثراء بلا سبب تخول المدعي استرداد القيم التي انتقلت من ذمته المالية إلى ذمة المدعى عليه دون أساس يبرر هذا الانتقال، هذا بينما الإثراء بسبب " الغنم بالغنم " إنما يهدف إلى عدالة توزيع الغنم بين الأطراف المشاركة في تحقيقه، ولعل هذا يقترب من فكرة توازن الأداءات " L'équilibre des prestations " حيث يقتضي المنطق أن يقابل كل عمل أو أداء، عمل أو أداء مقابل[٥١].

[٥٠] J. Maury, Essaisur le rôle de la notion d'équivalence en droit civil français, Thèse, Toulouse, 1920. P. 447.

[٥١] A. Rouast, l'enrichissement sans cause et la jurisprudence civil,R.T.D.C., 1922, P.35.

المبحث الثاني

" الغنم بالغنم " هل يصبح مصدراً جديداً للالتزام ؟

إذا كان الإبلاغ عن الجرائم عملاً يكتنفه مخاطر جمة، تتمثل أهمها في أن المبلغ قد يتعرض لانتقام من العناصر الإجرامية خاصة إذا كان الجرم إرهابياً، كما أنه قد يترتب على الإبلاغ إثراء للدولة من خلال ضبطها للجريمة ومصادرتها لأموال ترتبط بهذا الجرم، فهل يحق للمبلغ هنا أن يطالب من خلال دعوى قضائية بحقه في مشاركة الدولة في الإثراء الذي تحقق لها وكان إبلاغه عاملاً رئيسياً في هذا الإثراء ؟

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن مكافأة المبلغين عن الجرائم نوع من التشجيع لهم خاصة عندما يتعلق الأمر بطائفة معينة من الجرائم تتسم في الغالب الأعم من الأحوال بالخطورة والخفاء، بحيث لا يعلم بها سوى عدد محدود من الأفراد قريبي الصلة بالجاني[٥٢]، ومع هذا ذهب البعض إلى أن هذه السياسة تنتج أثراً وقتياً فحسب ثم تنتهي لنتائج غير مقبولة، كما أن المشرع يلقي على عاتق الأفراد التزاماً قانونياً بالإبلاغ عن

[٥٢] راجع : أحمد عبد الظاهر، دور المواطن في مواجهة الجريمة، بحث سابق الإشارة إليه، ص ٢٨، ص ٢٩.

الجرائم يصل أحياناً لتجريم عدم الإبلاغ في بعض الجرائم، وأن هذه قد تؤدي لتلفيق الجرائم وافتعال أدلة للإثبات تجاه أبرياء[٥٣].

ونرى أن هذا الاختلاف في الرأي حول جدوى المكافأة للإبلاغ عن الجرائم لايجد له مكاناً فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية؛ خاصة ونرى أن العديد من الدول ومنها دول عظمى ترصد مبالغ طائلة لمن يرشد بمعلومات عن إرهابيين بعينهم.. (الولايات المتحدة الأمريكية؛ الصين؛ روسيا، المملكة العربية السعودية؛ تركيا...)[٥٤].

هذا وسوف نعرض فيالبداية بإيجاز عن مصادر الالتزام وفقاً للنظامين القانونيين المصري والفرنسي، ثم نتناول الأسانيد التي تبرر الاعتداد بفكرة الغنم بالغنم كمصدر جديد للالتزام مع طرح ضوابط تطبيقها،

---

[٥٣] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج ١، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٢٣٨ وما بعدها.

[٥٤] راجع الخبر الذي نشرته بوابة الأهرام المصرية بعنوان : أوراق البنكنوت تطاردهم.. العالم يستخدم "سلاح المكافآت" للقبض على الإرهابيين. = http://gate.ahram.org.eg/News/812042.aspx

= وجدير بالذكر في هذا السياق أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال وزارة خارجيتها أعلنت عام ١٩٨٤ عن برنامج للمكافآت من أجل العدالة " Rewards for justice " وزاد العمل بهذا البرنامج خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

وأخيراً مواضع النقد المتوقع توجيهها للفكرة المشار إليها؛ وذلك وفقاً للتقسيم الآتي :

المطلب الأول :مصادر الالتزام وفقاً للنظامين القانونيين المصري والفرنسي

المطلب الثاني : أسانيد الاعتداد بفكرة " الغنم بالغنم " كمصدر للالتزام

المطلب الثالث : أوجه متوقعة لنقد فكرة " الغنم بالغنم " والرد عليها

المطلب الأول

مصادر الالتزام وفقاً للنظامين القانونيين المصري والفرنسي

أولاً : مصادر الالتزام في القانون المدني المصري

يقصد بمصدر الالتزام " السبب المنشئ له "ووفقاً لأحكام القانون المدني المصري فإن مصادر الالتزام- أو الحقوق الشخصية - يمكن حصرها فيخمسة مصادر، وهي وفقاً للترتيب الوارد بالتشريع المدني :

١ـالعقد، ونظمه المشرع المصري في المواد (من ٨٩ : ١٦١ من القانون المدني).

٢ـ الإرادة المنفردة، ونظمها المشرع وفقاً لأحكام المادة ١٦٢ مدني.

٣ـ العمل غير المشروع، ونظمه المشرع وفقاً لأحكام المواد (من ١٦٣ : ١٧٨ مدني).

٤ـ الإثراء بلا سبب، ونظمه المشرع في المواد (من ١٧٩ : ١٩٧ مدني).

٥ـ القانون،وأشار المشرع إليه بالمادة ١٨٩ من القانون المدني.

وعموم الفقه في مصر اتجه لتقسيم هذه المصادر إلى : مصادر إرادية ـ العقدوالإرادة المنفردة، وأخرى غير إرادية تتمثل في العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، والقانون[٥٥].

وجدير بالذكر في هذا السياق أن هناك مصدراً واقعياً آخر للالتزام ألا وهو " أحكام القضاء " ونشير تحديداً لجانب من هذه الأحكام ألا وهي المتعلقة**بالمبادئ** القانونية التي تضعها الهيئة العامة لدوائر النقض ــ المدني والتجاري والأحوال الشخصية ــ المصرية؛ولنسق مثالاً على هذا الأمر ونشر لمبدأ الاعتداد بالظاهر كمصدر للحق؛ الذي أقرته الهيئة العامة لدوائر النقض المدني في ١٩٨٦/٢/٢٦، حيث ذهبت إلى أنه "... أن المشرع اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة، وحماية حركة التعامل في المجتمع، وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول ووصفها بالاستثناء، **وتصبح قاعدة واجبة الإعمال** متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه ـ سلباً أو إيجاباً ـ في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز، والتي من

[٥٥] راجع : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١١١؛ منصور مصطفى منصور، جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، ٢٠٠١/٢٠٠٢، بدون ناشر، ص ٢٥؛ أشرف جابر سيد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٠ وما بعدها..

شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة؛ مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق "[٥٦].

وبهذا الحكم أرست محكمة النقض مبدأ الاعتداد بالظاهر كمصدر للحق، وبموجب هذا المبدأ فإن انطباق شروط إعمال الظاهر يترتب عليه الاعتداد بتصرف صاحب الوضع الظاهر في مواجهة صاحب الحق؛ فيلتزم الأخير بالتصرف الذي أبرمه صاحب الوضع الظاهر[٥٧]، ونرى أن هذا الوضع يعد نمطاً يمكن إضافته ــ وفق الشروط التي أوجبها حكم النقض السابق ــللالتزام الناشئ عن عمل الغير؛فيضاف كنموذج ثان لمسئولية المتبوع عن عمل تابعه (المادة ١٧٤ مدني) ولكن يظل مصدره قضائياً،وبهذا نؤكد على أن للقضاء ثمة دور واقعي**غير رسمي**منشئ للقانون[٥٨]،له بالطبع ضوابطه القانونية ذات المصدرالقضائي[٥٩].

---

[٥٦] راجع : نقض مدني (حكم هيئة عامة لدوائر النقض المدني) في ٢٦ فبراير ١٩٨٦، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، العدد الأول، ص ٦٣٩.

[٥٧] لمزيد من التفصيل راجع : شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهر في القانون المدني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في النظامين القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠ وما بعدها.

[٥٨] نصت المادة الأولى من القانون المدني المصري على أنه " ١ـ تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢ـ فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

ورغم وضوح نص هذه المادة الأولي من القانون المدني إلا أن القاضي من خلال تفسيره للنص التشريعي الذي يطبقه، قد يقوم بدور إنشائي.. ربما تتطلبه ضرورة عملية.

ونرىتقسيم مصادر الالتزاموفقاًللنظام القانوني المصري لقسمين؛ الأول إرادي، والثاني قانوني، على التفصيل الآتي بيانه :

القسم الأول : مصادر إرادية؛وتنقسم بدورهالقسمين فرعيين :

الأول : اتجاه الإرادة للقيام **بعمل مشروع؛** ويندرج فينطاقها : العقد، الإرادة المنفردة، والإثراء بلا سبب؛ وهذه المصادر ترتبط فيها الإرادة بقيام الالتزام بشكل مباشر.

والثاني: اتجاه الإرادة للقيام **بعمل غير مشروع**،يتمثلهذا في المسئولية الخطئية؛ ويُضم إليهاأحكام المسئولية عن التعسف في استعمال الحق؛وهذه الأنماط ترتبط فيها الإرادة بالالتزام بشكل غير مباشر،وكل هذه الأنماط من مصادر الالتزام تعمل بموجبها إرادة أطراف الالتزام دوراً في نشوء الالتزام، ففي العقد تتلاقى إرادة أطرافه، وفي الإرادة المنفردة ينشأ الالتزام بإرادة المدين، وفي الإثراء بلا سبب تتجلى إرادة الدائن في إنشاء الالتزام.

ولعل أهمية هذا التقسيم تتمحور حول أثر الإرادة علىالالتزام؛ فحيث تتدخل في الأولى وتؤثر بالتالي على نطاق هذا الالتزام وما يترتب عليه، فإنها في الثانية لا أثر لها فينشؤها القانون ويحدد آثارها.

---

[٥٩] لمزيد من الضوء في هذا السياق راجع : سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.

القسم الثاني لمصادر الالتزام : القانون

ويندرج تحت هذا القسم نوعان من الالتزامات :

الأولى : الالتزامات الناشئة عن النص القانوني مباشرة؛ وتضم كافة صور المسئولية الموضوعية ــ المؤسسة فقط على الضرر وعلاقة السببية ــ وكذا ما يتعلق بأحكام مسئولية المتبوع عن فعل تابعه؛ ومسئولية متولي الرقابة؛ ومسئولية الحارس (حيوان، بناء، آلات) وكذا مسئولية المنتج عن المنتجات المعيبة؛ وكافة الالتزامات الأخرى التي ينص عليها القانون ولا دخل للإرادة فيها سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

الثانية: التزامات قانونية منشؤها المبادئ التي تضعها أحكام الهيئة العامة لمحاكم النقض المدني، أو من باب أولى الأحكام التي تصدر عن الدوائر العامة للنقض المدني والجنائي.

رأينا في : تقسيم مصادر الالتزام وفقاً للنظام القانوني المصري

الإرادة (سواء بعمل مشروع أم غير مشروع)		**القانون (وتنقسم لمصادر مباشرة وغير مباشرة)**	
عمل مشروع	**عمل غير مشروع**	**مصادرمباشرة**	**م. غير مباشر**

* العقد * الإرادةالمنفردة * الإثراء بلا سبب	* المسئولية الخطئية * المسئولية عن التعسف في استعمال الحق	* كافة صور المسئولية الموضوعية * ومسئولية لمتولي الرقابة ـ غير الاتفاقيةـ؛ * والمسئولية الناشئة عن الحراسة * أحكام مسئولية المتبوع عن فعل تابعه	المبادئ التي تضعها الهيئة العامة لدوائر النقض وتتعلق بمسألة مرتبطة بالالتزامات

وقد يوجه نقد فقهي لهذا التقسيم من الزوايا الآتية :

* إدراج المسئولية عن العمل غير المشروع والتعسف في استعمال الحق في نطاق المسئولية الإرادية رغم أن إرادة المدين لم تنصرف بحسب الأصل إلى ترتيب تلك المسئولية؛ فمن يرتكب الخطأ أيا كانت صورته ــ وندخل في نطاق هذا صور التعسف باعتبارها أنماطاً للخطأ نص عليها المشرع ــ سواء كان عمدياً أم على سبيل الإهمال، فإن إرادته لم تنصرف لترتيب الالتزام.. فكيف ندرج هذه الالتزامات في نطاق الالتزامات الإرادية ؟

ولعل الرد على هذا النقد ينطلق من كون الخطأ إنما هو فعل تتجلى فيه إرادة المدين؛ بل وقد تؤثر فيه إرادة الدائن أيضاً عندما يشارك بخطئه في المسئولية، فالإرادة تدخلت بشكل غير مباشر في نشوء الالتزام؛ وغير مباشر هنا تعني أن المدين لم تنصرف إرادته بالطبع لترتيب أية مسئولية

عليه، ولكن فعله الإرادي المتمثل فيما ارتكبه من خطأ هو الذي رتب المسئولية المدنية؛ هذا ولا يعد المجنون ومن في حكمه أو الطفل غير المميز مسئولاً وإنما يمكن أن يصبح ملتزماً بحكم القانون[٦٠]، فالمسئولية ترتبط بالإدراك، ولما كانت المسئولية المدنية تهدف بحسب الأصل إلى إعادة الوضع لما كان عليه قبل وقوع الضرر، لذا تتم الموازنة بين المصالح لتحديد من يتحمل الضرر في النهاية، وقد يسترشد المشرع أو القاضي بفكرة العدالة، وهي لا ترتبط في المدني بثبوت الخطأ بالضرورة.

* ربما يصوب للتقسيم أيضاً نقداً مفاده أن الإرادة يكون لها بشكل أو آخر دور في مجال مسئولية المتبوع عن عمل تابعه؛ ومسئولية متولي الرقابة ـ يستثنى منها الرقابة التي يقررها اتفاقاً ـــ ، ومسئولية الحارس، وقد وضعنا تلك المسئوليات في جانب المسئوليات التي يرتبها القانون مباشرة، أي دون الإرادية نظراً لأن المشرع قد افترض توافر الخطأ في هذه

[٦٠] ذهبت المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري إلى أنه " ١ـــ يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
٢ ـ ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن **يلزم** من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم ". لمزيد من التفصيل في هذا الصدد راجع : جلال محمد إبراهيم، المسئولية المدنية لعديمي التمييز، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨٣.

الحالات[٦١]، ونرى بهذا أن المشرع قد حيد الإرادة تحييداً قانونياً وليس واقعياً؛ لذا أدرجنا هذه الالتزامات في خانة الالتزامات القانونية.

* هناك من سيرى أن الإقرار بدور تشريعي للقضاء أمر فيه إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه يتعارض مع نص المادة ١/ ١ من القانون المدني المصري، ونرى أن القضاء الذي أشرنا إليه منحصراً في المبادئ التي تقررها الهيئة العامة لدوائر النقض فيما يتعلق بالالتزامات المدنية؛ باعتبارها واقع قانوني يلجأ إليه القاضي مسترشداً بنصوص قانونية تنبئ عن إرادة المشرع؛ يستوحي من خلالها الحكم القضائي مبدأ، وأحيانا وحالة عدم وجود نص قانوني ينطبق على النزاع فيحكم القاضي ـ ونقصد هنا أي قاضي ـ بمقتضى العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢/١ من القانون المدني المصري.

ثانياً : مصادر الالتزام وفقاً للقانون المدني الفرنسي

أدخل المشرع الفرنسي تعديلات كثيرة على القانون المدني بموجب المرسوم رقم ٢٠١٦/١٣١، ولعل الملمح الرئيسي في هذه التعديلات أن المشرع قنن كثيراً من المبادئ التي أقرها القضاء في تطبيقاته خاصة في

[٦١] راجع : منصور مصطفى منصور وجلال إبراهيم، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٦ ومابعدها.

نطاق القواعد الخاصة بالالتزامات[٦٢]. و**نصت** المادة ١١٠٠ مدني فرنسي على أنه " تنشأ الالتزامات من : تصرفات قانونية؛أو وقائع قانونية؛ أو من سلطة القانون فقط.ويمكن نشوء الالتزامات من تنفيذ إرادي أو وعد بتنفيذ واجب يمليه الضميرالشخصي تجاه الغير "[٦٣].وجدير بالذكر في هذا السياق أن المصادر التي حددتها المادة السابقة، سبق وأشارت إليهابشكل مغاير المادة ١٣٧٠ مدني فرنسي (قبل التعديل الأخير للقانون)[٦٤].فالتعديل الأخير للقانون طرح جانباً قائمة الالتزامات التي مصدرها القانون، والتي سبق وأوردتها الفقرة الثالثة من المادة ١٣٧٠ مدني.

هذا ويقصد بالتصرفات القانونية "Les actesJuridiques " كمصدر للالتزام تلك الأعمال التي تتميز بإظهار الإرادة لتحقيق هدف معين بما

---

[٦٢] عدل المشرع الفرنسي الكتاب الثالث من القانون المدني مختزلاً بعض تقسيماته؛ وخصص الباب الثالث منه لمصادر الالتزام : المواد من (١١٠٠ : ٤/١٣٠٣ مدني) حيث أفرد لهذه المصادر ثلاثة فصول؛ الأول للعقد، والثاني للمسئولية غير العقدية، والثالث لمصادر الالتزام الأخرى.

[63]**Article 1100** " Les obligations naissentd'actesjuridiques, de faitsjuridiquesou de l'autoritéseule de la loi.
Ellespeuventnaître de l'exécutionvolontaireou de la promessed'exécution d'un devoir de conscience enversautrui ".

[64]Article 1370 " Certains engagements se forment sans qu'ilintervienneaucune convention, ni de la part de celui qui s'oblige, ni de la part de celuienverslequelilestobligé.
Les unsrésultent de l'autoritéseule de la loi ; les autresnaissent d'un fait personnel à celui qui se trouveobligé ".

يترتب معه آثارهاالقانونية كالعقود[٦٥]والاتفاقات[٦٦]، والالتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة، وهي تختلف عن الوقائع القانونية Les

[٦٥]هذا وأشارت المادة ١١٠٦ مدني فرنسي إلى نوعين من العقود : العقود الملزمة للطرفين synallagmatique وتلك التي تمنح أحد أطراف العقد unilatéral سلطات معينة، وتظهر نماذج النوع الأخير في العقود التي يكون لأحد طرفيها تحديد السعر Détermination unilatérale du prix والفسخ من جانب واحد Résiliationunilatérale والرجوع في الوكالة من جانب واحد Révocation d'un mandat، هذا والتعديلات القانونية الأخيرة لم تبين ما إذا كان العمل القانوني من طرف واحد من الممكن أن ينشأ عنه التزامات؛ والمؤكد أن العمل = = من جانب واحد يمكن أن يرتب التزاماً على صاحبه؛ وهذه الأعمال تخضع لقواعد تطبق على عموم العقود في الحدود التي توجبها هذه القواعد بالنسبة لنوع الأعمال (Rapport au président de la Républiquerelatif à l'ordonnance n 2016- 131 du 10 février 2016) كما تخضع غالباً هذا الأعمال القانونية من طرف واحد لقواعد خاصة Des règlesparticulières فعلى سبيل المثال تطبيق العديد من القواعد الخاصة بالوصية؛ كضرورة القبول الحر والواضح من الموصي، وأن يكون الشيء الموصى به محدداً أو قابل للتحديد.

V. IZORCHE M. L., L'avènement de l'engagementunilatéral en droitprivécontemporain, PUAM, preface MESTRE J., 1995, p. 22 et s.

[٦٦] يفرق جانب من الفقه بين الاتفاق والعقد؛ مقرراً أنه " فالاتفاقات ليست بالضرورة تعني العقود، فالعمل الذي يتعلق بنقل التزام أو تعديله أو إنهاؤه يعد اتفاقاً وليس عقداً، فتكييف " الاتفاق " يجب أن يكون محفوظاً للأعمال التي لا ينجم عنها حقوق شخصية (Les actesjuridiquespeuventêtreconventionnelsouunilatéraux. Si cette affirmation n'était pas nécessaire -- cesdeuxactescorrespondant à des espècesd'actesjuridiques --, elle a toutefoisuneportée technique à la lumière du régime aqueltous les actesjuridiquessontsoumis). V. Tibault DOUVILLE et d'autres, La réforme du droit des contrats, Commentaire article Par article, Op. cit. p. 22.

" FaitsJuridiques" والتي من الممكن أن تكون إرادية ولكنها؛ أي الإرادة، ليست هي التي ترتب آثارها القانونية.وأشارت المادة ٢/١١٠٠ مدني فرنسي إلى الوقائع القانونية كمصدر للالتزام؛ مقررة أنه " الوقائع القانونية هي تصرفات أو أحداث يترتب عليها آثار قانونية.والالتزامات الناشئة عن الوقائع القانونية تحكمها، حسب الحالة، أحكام المسؤولية غير التعاقدية،أو الأحكام الخاصة بمصادر الالتزامات الأخرى "[٦٧].

هذا وفي نطاق التمييز بين التصرفات والوقائع القانونيةذهب جانب من الفقه الفرنسي[٦٨] إلى أن الأخيرة تشير لأثر ظاهرة طبيعية Phénomène de la natureأو واقعة مادية Fait materiel، بينما التصرف يفترض معه القيامبعمل، أو امتناع شخص عن عمل كان يجب عليه فعله،ويمكن أن يشكل أي منهما مصدراً للمسئولية[٦٩]. وتصرفات الشخص إما أن تكون إرادية Volontaires أو غير

[67] **Article 1100-2 "** Lesfaitsjuridiquessont des agissementsou des événementsauxquels la loiattache des effets de droit.
Les obligations qui naissent d'un fait juridiquesontrégies, selon le cas, par le sous-titrerelatif à la responsabilitéextracontractuelleou le sous-titrerelatif aux autres sources d'obligations ".

[٦٨] V. Tibault DOUVILLE et d'autres, La réforme du droit des contrats, Commentaire article Par article, Op. cit. p. 24.

[٦٩] V. Cass. 2e Civ.,22janv. 2014, n 12-35264, RTD civ., 2014, 383, obs. JOURDAIN P.

إراديةInvolontairesوفي الحالة الأولى تكون مسألة التمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية مطروحاً، فالتصرف القانوني يستند غالباً للإرادة،وقد تفضي هذه الإرادة لعمل مشروع أو غير مشروع، وتختلف بالتالي الآثار القانونية التي تترتب على كل منهما[٧٠].

كما أن التعديلات الأخيرة المشار إليها أشارت للالتزام الطبيعي كمصدر للالتزامــ الذي يقره الضمير الإنساني un devoir de conscience enversautrui[٧١]ـ فالالتزام الطبيعي يمله واجباً معنوياً وليس قانونياً، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه "... إن التغير الذي وصف بأنه تجديد من التزام طبيعي إلى التزام مدني، والذي يستند على تعهد من جانب واحد لتنفيذ التزام طبيعي، فهو لا يتطلب الالتزام المدني الذي كان موجوداً قبله... "[٧٢].كما سبق وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن : التغير من

[٧٠] V. CORNU G., in Ctala P., Avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription, 2006, la documentation française, p. 75.

[٧١] V. JULIENNE M., Obligation naturelle et obligation civile, D. 2009,Chron., p. 1709.

[٧٢] " … La transformation improprementqualifiée novation d'un obligation naturelle en obligation civile, laquelle repose surun engagement unilatérald'exécuterl'obligationnaturelle, n'exige pas qu'une obligation civileaitelle-mêmepréexisté à celle-ci… ". V. Cass. 1re Civ., 10 oct 1995, n 93-20. 300, bull. Civ., I, n 332;

التزام طبيعي لالتزام مدني يتم بمجرد أن يتعهد المدين بتنفيذ هذا الالتزام حتى لو لم يبدأ بتنفيذه بعد[٧٣]، فليس بالضرورة تحقق التعهد المستقبلي لتنفيذه[٧٤]. ومن التطبيقاتالقضائية لهذا؛ حالة تعهد أحد الزوجين ــ بعد طلاق تم بالتراضي ــبأن يدفع النفقة للطرف الآخر الذي تنازل عن الأداء التعويضي عند اتمام الطلاق[٧٥].هذا وبمجرد تنفيذ الالتزام الطبيعي فإن المدين الذي أداه لا يستطيع أن يرجع فيأدائه طالباً استرداد ما دفعه، حيث تم أداء هذا الالتزام طواعية،وبهذا أصبح بعد تنفيذه أو التعهد بتنفيذه التزاماً مدنياً[٧٦].

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي استبعد بنص صريح القضاء كمصدر رسمي إنشائي للقانون؛ حيث ذهبت المادة الخامسة من القانون المدني الفرنسي إلى أنه " يمتنع على القضاة أن يفصلوا بصيغة الأحكام العامة

D. 1996, p. 120, obs. Libchaber (R.); D. 1997, p. 155, note Pignarre (G.).

[٧٣] V. Cass. 1re Civ., 17 oct. 2012, n 11-20. 124, bull. Civ.I, n 204.

[٧٤] " Toutefois, elle ne vaut pas nécessairement engagement pour l'avenir de l'exécuter " V. Cass. 1re civ., 23 mai 2006, n 04-19.099, bull.Civ.I, n 264.

[٧٥] V. Cass. 2em civ., 25 janv. 1984, D. 1984, p. 444, note Philippe C.; JCP G. 1986, II, 20540, note Batteur A.

[٧٦] V. C. civ., art. 1302, al. 2 ; " La restitionn'est pas admise à l'égard des obligations naturelles qui ontétévolontairementaquittées ".

والتنظيمية في القضايا المقدمة إليهم "[٧٧].هذا وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه "... إن مقتضيات الأمان القانوني وحماية الثقة المشروعة، لا يمكن أن تكرس حقاً مكتسباً في اجتهاد ثابت، بالنظر لكون تطور الاجتهاد ينتج عن سلطة القاضي في تطبيق القانون " [٧٨].

[٧٧] **Article 5** " Il est défendu aux juges de prononcer par voie de disposition générale et réglementaire sur les causes qui leur sont soumises ".

[78] Cass. Civ., 2, 8 Juillet 2004, bull. Civ., II,n. 361; Dans le même sens, voir : Cass. Civ., 1, 21 mars 2000, bull. civ., I, n. 97; D. 2000, 933, com. Atias; RDD civ., 2000,592, note Gautier; Cass. Civ., 2,3 octobre 2002, bull. civ., III, n. 200; D. 2003,513, com. Atias.

المطلب الثاني

الأسانيد القانونية للاعتداد بـ " الغنم بالغنم " كمصدر للالتزام

تساؤل جوهري نطرحه في نطاق هذا البحث ألا وهو : في ظل عدم وجود نص في التشريع المصري يقضي بحق الشخص الذي أبلغ عن جرم إرهابي في المشاركة في الغنم الناتج عن إبلاغه ــ والفرض أنه نتج عن هذا الإبلاغ مصادرة أموال تتعلق بهذا الجرم ــ **فهل للقاضي أن يحكم بهذه المشاركة في الغنم حال مُطالبة المُبَلغ بها ؟**

نرى أن للقاضي المدني الحكم بمشاركة المبلغ في الإثراء المشار إليه، استناداً على **وجود اتجاه عام للمشرع المصري** في الأخذ بجوهر النظرية من خلال تطبيقات تشريعية عديدة، نشير إلى أهمها على النحو الآتي:

١ــذهبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨ (الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، الفصل الأول: في المجال الأمني؛ الفرع الأول : تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية؛ البند : ثانيا ــ تدابير المكافحة) إلى أنه "... ٥ ــ إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات **وحوافز** مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الأعمال الارهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على

مرتكبيها ".وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية، وبهذا تصبح أحكامها مُلزمة ولها قوة القانون[٧٩].

٢ــذهبت المادة ٣١ " ج " من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إلى أنه " يتم صرف مكافأة مالية بقرار يصدر من وزير الداخلية لكل من ساهم بدور إيجابي أدى إلى ضبط أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بحوزة الجناة ". **وهذا النص وإن أقر مبدأ مكافأة** من ساهم بدور إيجابي في ضبط الأسلحة أو المفرقعات إلا أنه جعل السلطة التقديرية في يد وزير الداخلية بشأن قيمة المكافأة، أما ما نتحدث عنه ليس مكافأة، بل إلزام يقع على عاتق الدولة بحق من أبلغ عن جرم إرهابي في الحصول على نسبة يحددها القاضي من القيمة المالية للمضبوطات التي تم مصادرتها لصالح الدولة.

٣ــذهبتالمادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠، المعدل للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار إلى أنه " على كل شخص يعثر على أثر عقاري أو موقع به شواهد أثرية غير مسجل أن يبلغ المجلس به،

[٧٩] وقعت مصر على الاتفاقية في ٢٢ أبريل ١٩٩٨، وصدقت عليها في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٨، وبدء سريانها اعتباراً من ١٣ يناير ١٩٩٩. هذا وذهبت المادة ١٥١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ إلى أنه " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، **وتكون لها قوة القانون** بعد نشرها، وفقاً لأحكام الدستور. ... ".

ويعتبر الأثر أو الموقع ملكاً للدولة، وعلى المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه، وله خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود في ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو بقائه في مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من أثار، **وللمجلس أن يمنح من أرشد عن الأثر أو الموقع المكافأة** التي تحددها اللجنة الدائمة المختصة ".

٤ــ اتجاه المشرع إلى تقرير الغنم لشخص قام بعمل أفاد به آخر، في تقريره حصول من عثر على شيء مفقود من صاحبه وقيامه بإرجاعه إليه أو تسليمه للسلطات على نسبة ١٠% من قيمته؛ حيث ذهب الأمر العالي الصادر في ١٨٩٨/٥/١٨، إلى أنه : من يعثر على شيء أو حيوان ضائع يجب عليه أن يبلغ عنه أقرب نقطة للشرطة في المدن وأمام العمد في القرى وأن يسلمه، فإذا لم يطالب به مالكه، بيع الشيء خلال سنة من تسليمه، أو الحيوان في خلال عشرة أيام في المزاد العلني، بواسطة الإدارة ، ويصح تقصير الميعاد الذي يتم فيه البيع إذا كان الشيء الضائع يخشى عليه من التلف. **ويكون لمن عثر على الشيء الضائع عشر الثمن**. وتحتفظ الإدارة بباقي الثمن لحساب المالك لثلاث سنوات ، ثم تؤول للدولة إن لم يتقدم المالك لتسلم ما تبقى من ثمن البيع. وإذا احتفظ

من عثر على الشيء الضائع ولم يبلغ عنه ولم يسلمه خلال ثلاثة أيام في المدن ، وثمانية في القرى ، فلا يستحق عشر قيمة الشيء المقررة له"[٨٠].

٥ــ وذهبت المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلى أنـه " تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيمة الأشياء المصادرة علي **المرشدين** ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في اكتشافها أو ضبطها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وعلي صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفي الجمارك **".**

٦ــ لا شك أن في اتجاه المشرع المصري ــ والتشريعات المقارنة ــ إلى تقرير الإعفاء عن العقوبة، وأحياناً أخرى لتخفيفها وفق ضوابط معينة، منها العدول الاختياري عن الجريمة، أو في حالات الإبلاغ عن الجرم قبل علم السلطات به وقبل بدء التحقيق بشأنه[٨١]إنما

---

[٨٠] راجع : عبد الرزاق أحمد السنهوري، تحديث المستشار/ أحمد مدحت المراغي، الوسيط، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٨١] راجع جانب من التنظيم التشريعي الخاص بالإعفاء عن بعض الجرائم الخطيرة وتخفيف عقوباتها : المادة (٨٨ مكرراً هـ **عقوبات)** والتي ذهبت إلى أنه " يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني من خلال التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ".

يكرس بهذا لمبدأ الغنم بالغنم.. يستفيد المُبلغ من أحكام الإعفاء أو التخفيف العقابي الواردة بالقانون إن كان هذا الشخص في دائرةالاتهام، وفي هذا السياق ذهبت المادة ٣٨ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهابإلى أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في

التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمةأخرى مماثلة لها في النوع والخطورة "[٨٢].

وإضافة لما سبقفلا شك أن المبلغ الذي يقدم إرشاداً عن جرم إرهابي ويتحقق من خلال هذا الإبلاغ غُنم للدولة يكون قد قدم قيمة لا يجوز إنكارها، **فللمعلومات ثمن** حتى لو لم يَغرَم مالياً من حصل عليها وقدمها

[٨٢] راجع أيضاً في ذات الاتجاه ما ذهبت إليه المادة ٨٤ أ **عقوبات** مصري حيث قررت أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة " .

لسلطات الدولة..، ولا جرمأن الدول ترصد في الواقع مبالغ كبيرة ــ كل دولة حسب ظروفها ــ كمكافآت تقدم للمرشدين وغيرهم للحصول على معلومات معينة.. وبهذا فالمبدأ يطبق من خلال أنظمة لصرف تلك المبالغ ولكن وفق سلطة تقديرية مطلقة للأجهزة الأمنية المعنية، لذا فلما لا نضعها في إطار قاعدة قانونية أو تطبيق قضائي يقرر حق المبلغ في المشاركة في الغنم الناجم عن إبلاغه تشجيعاً له ولغيره.

هذا وإذا كان الفعل الضار يرتب المسئولية وبالتالي التعويض فإن **المنطق المقابل** نراه مقبولاً؛ أي أن الفعل النافع يرتب الحق في المشاركة في الغنم الناتج عنه..وإذا كان للضرر شروطاً تترتب عليها المسئولية[٨٣]، فإن فكرة المشاركة في الغنم نتيجة الفعل النافع تصبح مقبولة بشروطها أيضاً.. وهو ما نجتهد في وضع ضوابطه من خلال بحثنا هذا؛ ففكرة الإثراء بسبب إعمال قاعدة الغنم بالغنم تم استلهامها من جوهر الفكرة التي تقوم عليها نظرية الإثراء بلا سبب، والتي تناولنا ملامحها الأساسية في المبحث السابق، مع وجود تباين بين الفكرتين سبق إيضاحه.

[٨٣] H. et L., MAZEAUD et A. TUNC, Traité de la responsabilitécivile, t. I, 6 éd., n. 208 et s; G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, 2e edition, op. cit. p. 3 et s; Y. CHARTIER, La réparation du préjudice, 1983,éd. Dalloz, n. 114; P. Tourneau et L. CADIET, droit de la responsabilité. édDalloz, 1996, n. 635 et s.

ونؤكد في هذا السياق على أنه؛ يمكن للقضاء المصري الاعتداد بنظرية الغنم بالغنم دون نص تشريعي صريح يقرر هذه المشاركة في الغنم، ولما لا وقد سبق واعتد المشرع المصري بالظاهر في حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٨٦/٢/٢٦ ــ سابق الإشارة إليه ص ٣٧ من البحث ــ [٨٤].

ثانياً : ضوابط لتطبيق فكرة " الغنم بالغنم "

نقترح في سبيل تطبيق فكرة " الغنم بالغنم " كمصدر للالتزام مجموعة منالضوابط لاستحقاق المُبلغ المشاركة في الغنم الذي غنمته أجهزة الدولة نتيجة إبلاغه عن الجرم الإرهابي.. أهمها :

١ـ أن يكون المُبلغ الذي يطالب بالاشتراك في الغنم قد تقدم بمعلومات جوهرية في الوقت المناسب عن الجرم الإرهابي، أدت وفقاً للمجرى العادي للأمور لضبط الجريمة والأموال أو الأسلحة التي تم مصادرتها.

٢ـ ألا يكون لدى السلطات المعنية علم بموضوع الإبلاغ؛ أو تكون المعلومات التي تقدم بها المُبلغ ذات قيمة جوهرية في ضبط الجريمة.

٣ـ ألا يكون طالب المدعي في دعوى الإثراء المؤسس على " الغنم بالغنم " ملتزماً من منطلق واجبات وظيفته بالإبلاغ عن الجرائم التي يقوم بأعمال التحري عنها.

[٨٤] نقض مدنى ١٩٨٦/٢/٢٦ في الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق، سابق الإشارة إليه.

٤ـ ألا يكون المُبلغ مداناً في الجرم الذي أرشد عنه، وإلا لأفسحت النظرية مجالاً للمجرم لينتفع من خلاله بالإثم الذي ارتكبه؛ فالإبلاغ هنا قد تتوافر به مقومات العفو أو التخفيف العقابي وبهذا يستفيد المُبلغ؛ ولا يسمح له بالجمع بين الفائدتين ــ العفو أو التخفيف العقابي والمشاركة في الغنم ــ .

٥ـ أن يصدر حكماً باتاً بمصادرة الأموال المتحصلة من ضبط الجرم الإرهابي.

٦ـ يشارك المُبلغ أصحاب الحق في التعويض عن الأضرار المترتبة على الجرم الإرهابي ــ إن وجدوا ــ في الحصول على حقوقهم التعويضية من قيمة مضبوطات الجريمة[٨٥].

هذا ونرى أنه؛حيث قدمنا فكرة "الغنم بالغنم" كمقترح على النحو السابق بيانه، فإنه من غير المنطقي استبعاد عكس الفكرة، وبالتالي قبول فكرة "الغرم بالغرم" والتي ستدخل معظم فروضها في نطاق المسئولية التقصيرية المترتبة على سوء قصد المُبلغ أو إهماله إذا ترتب على إبلاغه ضرر للأجهزة الأمنية نتيجة عدم دقة الإبلاغ، وقد يدخل فعله في نطاق التجريم حال تعمده تضليل الأجهزة الأمنية، هذا رغم وجود التزام يقع

[٨٥] ذهبت المادة ٨٨ مكرر (ب) عقوبات مصري إلى أنه " ...، وتخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب ".

على عاتق تلك الأجهزة ــ المحترفة ــ يقضي بالتحقق من صحة البلاغات وتمحيص المعلومات التي يتقدم بها المبلغون أو المرشدون.. .

المطلب الثالث

أوجه متوقعة لنقد فكرة " الغنم بالغنم " والرد عليها

١ـ ربما تُنتقد الفكرة المطروحة من زاوية كون الإبلاغ وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية يعد **واجباً قانونياً** على المبلغ[٨٦]، أو يُنظر إليه باعتباره خدمة تطوعية للمجتمع، وبهذا يجب تفويت الفرصة على المُبلغ في استحقاقه للمشاركة في الإثراء الناتج عن إرشاده للأجهزة المعنية بالجريمة، ونشير هنا إلى أنه لا تعارض مع قيام المُبلغ بواجبهالقانوني واستحقاقه للمشاركة في الإثراء الناتج عنه، ولعل في هذا الأمر تشجيع وتحفيز للإرشاد عن الجرائم الإرهابية التي تتسم بآثارها الوخيمة على المجتمع، بل وعلى المبلغ نفسه؛ الذي يمكن أن يواجه بالطبع مخاطر جسيمة يمكن أن يتعرض لها من قبل الإرهابيين.

٢ـ قد يذهب رأي إلى أن الفكرة لا تعدو عن كونها تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم، والحقيقة أن هذه القاعدة قد تجد تطبيقاً لها في بعض الفروض، فمما لا شك فيه أن المُبلغ قد يكون في حالات كثيرة مهدداً بانتقام من العناصر الإرهابية التي تم الإبلاغ عنها، وهو ما يشكل غرماً متوقعاً.. ونؤكد أن الفكرة التي نعرض لها أوسع نطاقاً وأكثر وضوحاً؛ فليس

---

[٨٦] ذهبت المادة ٩٨ عقوبات إلى أنه " يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد : ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ مكرراً ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة ، ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله وفروعه ".

بالضرورة أن يغرم شخص ليحصل على الغنم، هذا بجانب ضرورة قيامه بإثبات أنه غَرِم حتى يَغنَم.. .

٣ـ سيذهب بالتأكيد رأي إلى أن التساؤل عن كون الفكرة سيقتصر تطبيقها على حالات الإبلاغ عن الجرم الإرهابي، أم أنها ستكون من العمومية لتنطبق على فروض كثيرة أخرى تنطلق من الأساس الذي قامت عليه الـفكرة ؟

لقد انتهينا إلى أن الفكرة تقبل بالطبع هذه العمومية، وإن قصرنا تطبيقها على فرض محدد ألا وهو الغنم الذي يترتب على إبلاغ شخص عن جرم إرهابي، وينتج عن هذا الإبلاغ أن تغنم الدولة غنماً مالياً، مع التسليمبشمول فكرة الغنم في منع جرم إرهابي خطير من الوقوع وتجنب آثاره الوخيمة التي كانت ــ حال حدوثها ــ تهدد بخسائر جسيمة، ربما بسبب الإضرار بالسياحة أو الاقتصاد بشكل عام، فهل يمكن أيضاً أن يطالب المُبلغ في هذه الحالات ــ أي التي لا يتم من خلالها مصادرة أموال ــ بمقابل مالي يتناسب مع ما قدمه من إبلاغ أدى لمنع جرم إرهابي خطير ؟

نرى أن إطلاق الفكرة كي تنطبق على هذا الفرض الأخير يعد أمراً يستوجب القبول، والقول بغير هذا **يهدد الأساس المنطقي** الذي تقوم عليه الفكرة.. ولعلي ذهبت بداية إلى ربطها بحالة الإبلاغ عن الجرم الإرهابي عندما يترتب عليه **إثراء**مالي للدولة، حيث لا يتصور أن يُعتَرض على

الفكرة في هذا التطبيق؛ كما أن المشرع يحرص دائماً على **ألا** تُبنى أحكام تشريعاته على منطق نفعي محض؛ فالإبلاغ أيضاً تُمليه مصلحة مجتمعية عليا يتشارك ويتعاون من أجلها أفراد المجتمع، ولما كانت للحرب على الإرهاب خصوصية.. فنرى أن المشرع في إطار حثه على الإبلاغ وتشجيعه للمبلغين عن هذه الجرائم يمكن له إقرار نظرية " الغنم بالغنم "، هذا ويكافأ بالطبع المُبلغ الذي أدى إبلاغه لمنع جرم إرهابي قائماً من خلال السلطة الممنوحة للأجهزة الأمنية في منح تلك المكافآت.

وربما تبدو للوهلة الأولى فكرة الإثراء بسبب "الغنم بالغنم" باعتبارها مصدراً للالتزام مستغربة، إلا أن كثيراً من النظريات القانونية بدت إرهاصاتها على هذا النسق، فلعل هذه المشاركة العادلة في الغنم نراها تتفق والعدالة بشكل لا يجعل القضاء يتردد في إقرارها حتى دون حاجة لنص تشريعي.. ولما لا؛ وقد سبق ونوهنا إلى أن نظرية الإثراء بلا سبب اعتد بها القضاء الفرنسي كمصدر للالتزام ــ قبل التعديلات التشريعية الأخيرة السابق الإشارة إليها والتينظمت أحكام الإثراء غير المبرر ــ دون سند تشريعي لاتساقها المؤكد واعتبارات العدالة والاتجاه العام الذي يأخذ به المشرع في تطبيقاته؛ وهو عين ما أخذ به القضاءان المصري والفرنسي في الاعتداد بنظرية الظاهر في القانون المدني.

خاتمة البحث وتوصياته

لقد بات من المسلمات أن التصدي الأمني وحده للجرائم وبخاصة الإرهابي منها لا يكفي لتحقيق مواجهة فاعلة لهذه الآفة التي تلم بأي مجتمع، فيتطلبالأمر تضافراً وتعاوناً لكافة أجهزة الدولة المعنية بجانب شراكة مجتمعية تنبع من الإيمان بأهمية صد هذا الخطر الداهم، واعتبار هذا واجباً قانونياً ودينياً[٨٧]وأخلاقياً، تسأل عنه الأجهزة المعنية والمواطن والمقيم على أرض الدولة، وبقدر إسهام المجتمع يتحقق بنسبة كبيرة نجاح السلطات المعنية في مهامها.. ونظراً لكون صور الشراكة المجتمعية للتصدي للجرائم الإرهابية عديدة، لذا فقد ركز البحث على الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية؛ ويحدونا الأمل في طرح إضافة جديدة للمنظومة القانونية لمواجهة هذه الجرائم.

ونظراً لكون الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية يعد حجر زاوية في المواجهة الأمنية لهذه الجرائم لذا حرصنا كل الحرص على تناول جوانب أمنية وقانونية تتعلق بآليات تفعيله؛ فمن ناحية عرضنا لموضوع الإبلاغ الآمن عن الجرائم حتى يطمئن المبلغ من عدم الإضرار به نتيجة إبلاغه، فمخاطر التنظيمات الإرهابية والإرهابيين لا شك يمكن أن تقف حجر

[٨٧] نشير في هذا الصدد إلى أن المساعدة في إزالة المنكر واجب ديني، والجريمة بالطبع تدخل في نطاق ما هو منكر، لذا لولي الأمر معاقبة من يمتنع عن القيام بدور إيجابي في هذا المشاركة وبخاصة بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع.

عثرة في الإبلاغ عن تلك الجرائم، ومن ناحية ثانية أولينا الجانب النفعي الذي يمكن أن يجنه المُبلغ من إبلاغه موضع اهتمام حيث طرحنا فكرة " الغنم بالغنم " كسند قانوني يحق بموجبه للمبلغ المطالبة بالاشتراك في الغنم الذي تحقق للدولة من مصادرة أموال تتعلق بالجرم الإرهابي الذي أبلغ عنه؛ واقترحنا مجموعة من الضوابط القانونية التي تُطَبق هذه الفكرة على ضوئها، ونؤكد هنا على أن الوصف القانوني للاشتراك في الغنم لا يعد تعويضاً أو مكافأة؛ فنراه مصدراً للالتزام بموجبه يحق للمبلغ المطالبة بالاشتراك في الغنم الذي ترتب على إبلاغه.

وحيث لا يوجد وفقاً للنظام القانوني المصري نص يقرر حق المُبلغ في المشاركة في الغنم المترتب على إبلاغه، فقد يُكافأ المبلغ من قبل السلطات الأمنية من خلال المبالغ المالية التي تخصص لأعمال الإرشاد عن الجرائم، سواء تم هذا تطبيقاً لنص قانوني أم بناء على السلطة التقديرية لأجهزة الأمن المعنية، وقد كان من السهل علينا أن نضع ضمن توصيات البحث مناشدة للمشرع ندعوه فيها لتقرير هذه المشاركة من خلال تعديل تشريعي للقانون المصري لمكافحة الإرهاب؛ ليطبق القضاء هذه المشاركة بموجب هذا التعديل.. إلا أن التحدي البحثي الحقيقي من وجهة نظرنا يتمثل في إيجاد السند القانوني الذي يبرر تطبيق مبدأ " الغنم بالغنم " قضائياً دونما حاجة لهذا التعديل التشريعي المشار إليه؛ فعلى غرار مبدأ الاعتداد بنظرية الظاهر من قبل القضاءين المصري

والفرنسي؛ حيث لا يوجد نص تشريعي يقررها، واستناد القضاء للأخذ بها لا يعدو عن تبنيه لاتجاه عام لإرادة المشرع في تطبيقات تشريعية متعددة مع كون المبدأ يعد أمراً توجبه اعتبارات العدالة أيضاً.. أدى هذا إلى تبني القضاء النظرية كما سبق وأوضحنا في ثنايا البحث.. فأكدنا بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك اتجاهاً عاماً للمشرع المصري يأخذ بمبدأ مكافأة المُبَلغ؛ والمشاركة في الغنم تعد نمطاً من أنماط المكافأة بشكل عام؛ إلا أنها ــ المشاركة ــ تتسم بوضعية قانونية أكثر تعبيراً وعدالة من مجرد تقديم مكافأة.. ولعل هذا الاتجاه يقدم حافزاً قوياً للجمهور للمشاركة في الإبلاغ عن الجرائم الأشد خطورة على المستويين الدولي والمحلي.

هذا ونعرض لتوصيات البحث على التفصيل الآتي بيانه :

أولاً : التوصيات المتعلقة بالشراكة المجتمعية ومقتضيات مواجهة الجرائم الإرهابية

١ـ ترسيخ مبدأ الشراكة لدي الأجهزة الأمنية والمجتمع معاً، فالمجتمع الذي لا يعتقد في أهمية وضرورة شراكته سيفقد الحماسة اللازمة للقيام بدوره في هذا الصدد، كما أن إحساس المُشارك بالتقدير من قبل الأجهزة الأمنية والتشريعية والقضائية يساهم بشكل كبير في دفعه للمساهمة الإيجابية لمواجهة تلك الجرائم.

٢ـ اهتمام العاملين بالأجهزة الأمنية بتوطيد علاقاتهم الاجتماعية والإنسانية مع الجمهور من خلال برامج وأنشطة، بجانب قيامها بأداء واجباتها بشكل فيه احترام وتقدير للكرامة الإنسانية.

٣ـ يجب أن يتوافر لدى الأجهزة الأمنية المعنية قواعد بيانات عن المجتمع ومؤسساته، مع رصد للمشكلات الحياتية التي يواجها الجمهور، والتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم لحلها.

٤ـ يجب أن تتعامل أجهزة الأمن مع النزاعات التي تكون لهاتداعيات أمنية بقدر كبير من الحنكة والحيدة، ويكون تدخلها مرتكزاً على مبدأ تحقيق العدالة والحسم، بحيث يطبق القانون على الجميع إذا لزم الأمر.

٥ـ عند دراسة مشكلة معينة والعزم على التدخل الأمني للمشاركة في حلها فإنه يجب الاعتماد على تشكيل فرق للعمل يناط بكل منها مهمة معينة تحدد تفصيلاتها بدقة، وتعمل تحت قيادة محددة، وتلتزم بتحقيق أهدافها وفق توقيتات زمنية، وتُعرض جهود تلك الفرق على القيادة المنوط بها مهام المتابعة.

٦ـ تنمية الوعي الأمني والقانوني لدى الجمهور خاصة ما يتعلق بالجرائم الإرهابية؛ ومثال هذا تعريفهم بما يوفره القانون من مزايا تتعلق بالضوابط القانونية للإعفاء من العقوبة كأثر يترتب على الإبلاغ عن تلك

الجرائم، وكذا حالات التشديد العقابي، وتعزيز مقومات زيادة الحس الأمني للجمهور في نطاق مواجهة الجرائم الإرهابية.

٧ـ حظر الاستعانة بفئة من المجرمين الجنائيين لمواجهة الإرهابيين بدعوى ضمان سلامة القوات من ناحية، وتحقيق أهداف أمنية ضد قوى الإرهاب في أوقات عصيبة من ناحية أخرى، فالثمن الذي تدفعه أجهزة الأمن مقابل هذه الخدمات غير التطوعية من معتادي الإجرام دائماً ما يكون فادحاً.

٨ـ تشجيع المجتمع المدني على خلق الكيانات المعنية بمناهضة الجريمة، سواء على المستوى المحلي أم على مستوى الدولة ككل، بهدف دعم الشراكة المجتمعية المعنية بمواجهة الجريمة، وبناء علاقات تعاون بين الشرطة والمجتمع في كافة الأنشطة الحياتية، وإيجاد آليات متعددة لانفتاح الأجهزة الأمنية على المجتمع، وتعزيز سبل إدماج المواطنين والمقيمين لمواجهة المشاكل التي تحيط بهم، وأهمها التهديدات الأمنية.

٩ـ لعل المشاركة الحقيقية الفعالة لا تتحقق إلا بإحساس الجمهور بمسئوليته عن أمنه الشخصي ومحيطه المجتمعي، لذا تهتم أجهزة الأمن بالتنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني بنشر ثقافة الشراكة التي ترتكز على مبدأ **" الأمن مسئولية الجميع "**.

١٠ــ التأكيد على أهمية توفير آليات قانونية لتعويض المضرورين من الجرائم الإرهابيةوهذا ما يتفق مع مبادئ الدين الإسلامي[٨٨]، بجانب السياسة التشريعية الحديثة[٨٩]، وذلك من خلال إنشاء مظلة ــ أو صندوق ــ لتعويض المتضررين من الجرائم الإرهابية. **هذا** وغني عن البيان، أن أمر تعويض ضحايا الإرهاب من خلال إنشاء مظلة لهذا الغرض؛ تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة يجب أن يصدر بشأنها تشريع،

[٨٨] قال الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه " أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكي لا يطل دم في الإسلام " ولعل أساس هذا الالتزام يرجع إلى ثبوت ذلك بالسُنة الفعلية، ومن جانب آخر فإن بيت المال يعد الوارث لمن لا وارث لـه، والدولة تعد مسئولة بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يُهدر. ولقد أدركت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ضرورة تعويض بيت المال للمضرور من الجريمة، ولعل الدولة تلتزم بتعويض المضرورين من جرائم الدم إذا تعذر عليه الحصول على التعويض من الجاني أو عاقلته. راجع: شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

[٨٩] وقد رأينا أن المشرع الفرنسي يمنح التعويض في العديد من الحالات من منطلق اعتبارات التضامن الاجتماعي، وقد تجسد هذا في إقرار الحق في تعويض المضرورين في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض لعدم معرفة المسئول عنه، كما هو الحال في حالات حوادث الطرق (القانون الصادر في ٧/٥/ ١٩٨٥) وضحايا الإصابة بمرض الإيدز (القانون الصادر في١٩٩١/١٢/٣١) وضحايا الأعمال الإرهابية (القانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٩) حيث تقوم صناديق الضمان بالدور الفاعل لتعويض المضرورين.

هذا وللفكرة تطبيق في المجتمعات القديمة، فقد نصت المادة (٢٣) من قانون حمو رابي على أنه " في حالة ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها، يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال... " كما ذهبت المادة ٢٤ من ذات القانون بإلزام الحاكم بأن يعوض ورثة المجني عليه في جريمة قتل لعدم معرفة القاتل. راجع: محمود سلام، قانون حمو رابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية حقوق عين شمس، العدد الأول، يناير ١٩٧١، ص ٢٤ وما بعدها، فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٠٣ وما بعدها.

يُحدد فيه كيفية تعيين رئاسة وعضوية مجلس إدارة تلك المظلة، بجانب تحديد مصادر تمويلها وآليات عملها.

ثانياً : التوصيات المتعلقة بالإبلاغ الآمن عن الجرائم الإرهابية

١ــ يتطلب موضوع الإبلاغ عن الجرائم نظرة جديدة تكفل له منظومة فاعلة وآمنة، ونرى أن من أهم موجهات هذه المنظومة أن يخصص في كل مديرية أمن أو إدارة عامة ــ من الإدارات المعنية بمواجهة الجريمة ــ.. قسم يناط به تلقي البلاغات ويتبعه خط ساخن ومتابعة لمنظومة للإبلاغ الإلكتروني؛ يرأس هذا القسم ضابط بحث ــ جنائي أو سياسي ــ ومجموعة من المعاونين يتم تدريبهم في هذا المجال، ويتم الإعلان عن هذه الأقسام من خلال نشر أرقام تليفوناتها بشكل مستديم في وسائل الإعلام، كما يجب أن يشار في هذا الشأن بإيجاز عن كفالة السرية اللازمة لعملية التبليغ، وكذا وضع آليات واضحة للإبلاغلضمان حق المبلغ في المكافأة التي يستحقها.

٢ــ يجب أن يصدر تعميم لجميع الإدارات العامة والمديريات بشأن تحديد آليات آمنة للإبلاغ، يكون من بينها عدم ذكر البيانات الشخصية الخاصة بالمبلغ في محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره الضابط في هذا الشأن، أسوة بما هو متبع في حالة المرشد السري؛ مع توفير آليات أخرى آمنة لإثبات الإبلاغ، يمكن الرجوع الآمن إليها سواء من قبل مسئولين محددين أم من قبل الأجهزة القضائية.

٣ــ تنشأ دفاتر رسمية لقيد المبلغين يوضح بها كافة ظروف الإبلاغ الذي تقدم بها المُبلغ وتكون هذه الدفاتر عهدة مدير الإدارة المعنية، وتحفظ بشكل آمن ويتم تناقلها بين القيادات في حالات تغيير مواقع العمل، وذلك من خلال ضوابط وآليات محددة، واعتبار هذه الدفاتر أو الملفات الإلكترونية مستندات رسمية تتمتع بسرية خاصة؛ فلا يجوز لغير القيادات المعنية الاطلاع عليها.

٤ــ يتضمن التعميم السابق الإشارة إليه **ضوابط** خاصة بصرف مكافآت للبلاغات المهمة الإيجابية، ويخصص بند في الموازنة لهذا الشأن.

٥ــ لم يقرر المشرع المصري بنص صريح حماية للمُبلغ، في قانون الإجراءات الجنائية، ويتطلب الأمر لأهميته ضرورة إجراء تعديل تشريعي بالإضافة للنص على تلك الحماية، ويضع من ثم ضوابط عامة لنشاط المرشدين السريين[٩٠].

٦ــ التأكيد على أهمية عقد دورات للتدريب التخصصي للعاملين بأقسام تلقي البلاغات ــ السابق الإشارة إليها ــ لتأهيلهم علمياً وعملياً على أصول التعامل مع المُبلغ أو المرشد بصدد جريمة معينة، مع الاهتمام أيضاً بنشر ثقافة توطيد التعاون وخلق مناخ الثقة بين الجمهور وأجهزة

[٩٠] نصت المادة "٩٦" من الدستور المصري على أنه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية **للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين** عند الاقتضاء، وفقاً للقانون ".

الأمن من خلال آليات التدريب المختلفة. وجدير بالذكر أن تعاون الجمهور مع الشرطة أساسه قيام الأخيرة بأداء دورها بشكل متميز، يُراعى فيه حقوق الإنسان باعتبار أن هذا يمثل أساساً للتعامل مع الجمهور.

٧ــ التنظيم التشريعي للإعفاء من العقاب أو تخفيفه كأثر يترتب على الإبلاغ عن الجرائم يحتاج لتعديلات تتضمن ضوابط أكثر تحديداً وفاعلية لتنظيم هذه الحالات المهمة، وقد أشرنا لها تفصيلاً بالمبحث الثاني من الفصل الثاني للبحث.

٨ــ التنظيم القانوني لحالات إعفاء بعض أقارب الجاني وزوجه من التزامهم بالإبلاغ عن الجاني في الجرائم الإرهابية، والجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج ومن الداخل يحتاج لمعالجة تشريعية مستنيرة توازن بين اعتبارات الروابط الأسرية ومصلحة المجتمع في أهمية الإبلاغ عن تلك الجرائم الماسة بالمصالح العليا للمجتمع؛ وطرحنا في هذا الصدد الصياغة التشريعية التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف معاً.

٩ــ تشجيعاً للأفراد على قيامهم بالتبليغ فإن النظام القانوني يجب أن يكفل لهم التعويضات المناسبة في حالات وقوع أضرار تصيبهم في أشخاصهم أو أموالهم، مع توفير إجراءات تضمن أمنهم الشخصي وأمن أقربائهم في حالات التعرض لهذه الأخطار.

١٠ــ قيام أجهزة الإعلام الأمني بالتنسيق مع وسائل الإعلام في شأن حماية المبلغين من نشر أية بيانات عن دورهم في الإبلاغ، لما قد يترتب عليه من إضرار بأمنهم، بالإضافة إلى الحرص على توعية الجمهور بأهمية الإبلاغ عن الجرائم، وذلك من خلال خطة إعلامية تعد خصيصاً لهذا الشأن، ومن الأهمية تضمين هذه الخطة أنشطة تهدف إلى الارتقاء بمستوى الحس الأمني للشخص العادي، والحرص على إيجاد رأي عام مناهض ضد الفكر المتطرف والأنشطةالإرهابية " برامج توعية جماهيرية "[٩١].

١١ــ تفعيل اهتمام الجامعات ومراكز الأبحاث وبخاصة الأمني منها بالموضوعات المتعلقة بالوقاية من الجريمة، ولعل الإبلاغ عن الجرائم يعد من أهم سبل هذه الوقاية.

١٢ــ قيام المؤسسات الدينية التابعة للدولة بدورها في توعية الأفراد بالأساس الديني لواجب الإبلاغ عن الجرائم أو الشهادة في تلك الجرائم[٩٢]، وذلك من خلال المنابر المختلفةللتواصل الاجتماعي.

---

[٩١] راجع : محمد علي العطار، علاقة الشرطة بالمجتمع، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة الشارقة، المجلد الرابع ١٩٩٥، ص ٩٢.

[٩٢] العادات والتقاليد وبخاصة في محافظات جنوب مصر تحول دون تقدم الأفراد للقيام بدورهم في الشهادة أمام أجهزة العدالة، فغالباً ما يلتزم الأفراد الصمت، بصرف النظر عن موقفهم الشخصي من الأحداث، كما أن تلك المناطق تسيطر عليها غالباً روح التعصب القبلي أو العائلي بما يحمله من تعاطف للأفراد مع بعضهم البعض. راجع: رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٨٩.

١٣ــ يجب أن تتعامل أجهزة الأمن مع الجمهور بصفة عامة مراعية عدم الجور على حقوق الإنسان، والتعامل الخاص مع المبلغين بالاحترام الكافي والدعم المعنوي لتشجيعهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية.

١٤ــ ليتعاون الأفراد مع أجهزة الأمن وقيامهم بواجب الإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها فإنه يجب تحسين الصورة الذهنية لمنتسبي الأمن، فما زالت الأجهزة الأمنية يعتبرها الكثير من الجمهور أداة للقهر والظلم، لذا فعلى أجهزة الأمن إذابة جدار الجليد بينها وبين الجمهور لخلق شراكة مجتمعية إيجابية لمواجهة الجريمة.

مراجع البحث

أولاً: مراجع عامة ومتخصصة

المؤلف	بيانات المرجع
د.أحمد أبو الروس	الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠٠١.
د.أحمد فتحي سرور	المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
السيد أبو مسلم	الإرهاب والاغتيالات السياسية عبر التاريخ، بدون ناشر، ٢٠٠٤.
د. جمال جرجس مجلع	المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
د. جميل الشرقاوي	الإثراء بلا سبب على حساب الغير، دار النهضة، القاهرة ، ١٩٩٠.
د.حسن عبد الباسط جميعي	الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
د. رمسيس بهنام	علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

د. سليمان مرقص	مجموعة الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلدالثالث، الإثراء على حساب الغير، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
لواء د. شوقي محمد صلاح	* الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن، مقتضيات المواجهة الأمنيةومتطلبات تعويض المضرورين، دراسة أمنية وقانونية مقارنة، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
	* نظرية الظاهر في القانون المدني، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
د. عبد الحي حجازي	موجز النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، بدوناشر ١٩٥٥.
د. عبد الرزاق أحمد السنهوري	الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، ٢٠٠٦.
د. عبد العظيم مرسي وزير	شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريم دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
د. فتحي المرصفاوي	تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. فكري عطا الله عبد المهدي	الإرهاب الدولي ـ المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون سنةنشر.
د. محمد كامل ليليه	الرقابة على أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ، دار الفكر العربي، ١٩٧٣.
د. محمد مرغني خيري	القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، بدون ناشر، ١٩٩٣.
لواء د. محمد مؤنس محب الدين	تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، ٢٠٠٦.
د. محمود محمود مصطفى	الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج ١، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
د. منصور مصطفى منصور وجلالمحمد إبراهي	النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، ٢٠٠٢.

ثانياً: أبحاث ومقالات ومحاضرات وكلمات.. .

المؤلف	الموضوع

لواء. إبراهيم حماد	سبل التعاون بين أجهزة الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب، تونس، ٢٠٠٠.
د. أحمد عبد الظاهر	دور المواطن في مواجهة الجريمة،بحث مقدم لمؤتمر " السياسة الجنائية والأمنية المعاصرة لمواجهةتطور الجريمة " المنعقد بالقاهرة تحت رعاية أكاديمية شرطة دبيوجامعة القاهرة، مارس ٢٠١٦.
إدوارد شوارز	السعوديون والإرهاب، رؤى عالمية، مجموعة دراسات قدم فيها الكاتب دراسته عن " أسباب الإرهابالدولي وتأثيراته " غيناء للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
تشارلز سانت بروت	السعوديون والإرهاب، رؤى عالمية، دراسته عن " أسباب الإرهاب الدولي وتأثيراته " غيناء للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
لواء د. حمدي شعبان	* دور وسائل الإعلام في دعم جهود الأمن لمواجهة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٩٣. * الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية نظام شرطة المجتمع، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد التاسع، يناير ٢٠٠١.

	* الشرطة المجتمعية " الجزء الأول "، مجلة مركز بحوث الشرطة بوزارة الداخلية المصرية، العدد ٣٢ ، ٢٠٠٧.
د. سمير حليم يوسف	المشاركة الشعبية والأمن العام، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ٩٣.
لواء. عادل رشاد	كلمته باعتباره ممثلاً لوزارة الداخلية المصرية في المؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية "، الجلسة الخامسة وعنوانها : التجارب الوطنية لدول البحر المتوسط ، أعمال المؤتمر، مركز البحوث البرلمانية المصري، القاهرة ، ٢٠٠٦.
د. عزت مصطفى الدسوقي	المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ١٤٥.
لواء د. علي عبد المولي	المحاور الاستراتيجية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي المعاصر، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الثاني، العدد الثالث، مايو ٢٠٠٦.
لواء د. ماهر جمال الدين	دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، ١٩٩٩.

د. محمد إبراهيم زيد	نحو استراتيجية عربية مؤسسة على سياسة منعية إصلاحية لمواجهة احتياجات القرن الواحد والعشرين دورية الفكر الشرطي، ديسمبر ١٩٩٧، الشارقة.
د. محمد علي العطار	علاقة الشرطة بالمجتمع، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة الشارقة، المجلد الرابع ١٩٩٥.
د. محمود سلام	قانون حمو رابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية حقوق عينشمس، العدد الأول، يناير ١٩٧١.

ثالثاً: رسائل للدكتوراه

المؤلف	بيانات الرسالة
د. أحمد فتح الله أبو سكينة	النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على الدكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس، ١٩٩٧.
د. أحمد يوسف السولية	الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، ٢٠٠٦.
د. أسامة محمد بدر	المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة

	للدكتوراه مقدمة لأكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا ٢٠٠٠.
د. جلال محمد إبراهيم	المسئولية المدنية لعديمي التمييز، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨٣
لواء د. سعد أحمد سلامة	التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، ٢٠٠٣.

رابعاً: مراجع باللغة الفرنسية

Ouvragesgénérauxetspéciaux, Traités

AUBERT (J.) et SAVAUX (E.)	roit civil, Les obligations, 2. Le fait juridique, 14e éd., 2011, Sirey.
Bonet (G.)	La condition d'absenced'intérêtpersonnel etde faute chez l'appauvri , pour le success del'action (În rem verso), Mélanges offertsHébraud, 1981.
CHARTIER(Y.)	La réparation du préjudice, 1983,éd. Dalloz.
MAZEAUD (H.)	Traité de la responsabilitécivile, t. I.

et TUNC (A.)	6 éd.
Légal, (A.)	Les garantiesd'indemnisation de victim d'infraction , Mélanges, Hugueney, Paris, Sirey, 1964.
Ripert (G.)	La régle moraledans les obligations civils, L.G.D.J.,4eéd, 1949.
Roubier (P.)	la position française en matiéred'enrichissement sans cause, Travaux de l'association Henr Capitant, 1949.
ibault DOUVILLE et d'autres	La réforme du droit des contratsCommentaire article Par article, Ordonnance du 10 février 2016, Gualinoéditeur, Lextenso, 2016.
Tourneau (P.) et CADIET (L.)	Droit de la responsabilité. édDalloz, 1996.
VINEY (G.) et JOURDAIN (P.)	Traité de droit civil, 2e édition, L.G.D.J. 1992.

Articles, Chroniques

BEMMELEN, (M.)	L’indemnisation des victimes de L’infractionpénale, Rev. int. dr. pén., 1973.
BOUCARD (H.)	Les conséquences de l'anéantissement du contrat: restitutions et enrichissement sans cause, RDC., 2013
CAPTANT (H.); Terré (F.); Lequette (Y.); etChénedé (F.)	Grandsarrêts de la jurisprudence civile, t. 2, 13e éd., 2015, Dalloz,
CONTE (PH.)	aute de l'appauvri et cause de l'appauvrissement : réflexionshétérodoxes surun aspect controversé de la thèorie de l'enrichissement sans cause, RTD civ. 1987.
DELMAS _ MARTY, (M)	Des victimesrepères pour uneapprochecoopérative, R.S.C. 1984.
JULIENNE (M.)	Obligation naturelle et obligation civile, D. 2009,Chron.
MOLIERE (A.)	a consécration de l'enrichissementinjustifié, LPT 15 mai 2015.
Rouast (A.)	l’enrichissement sans cause et la jurisprudence civile, R.T.D.C., 1922

Thèses

Echappé	Les principesgénéraux du droitd’aprés les

(O. A.)	jurisprudences du Conseild'Etat et ConseilConstitutionnel, thèse,paris,1980.
Maury (J.)	Essaisur le rôlede la notion d'équivalenceen droit civil français, Thèse, Toulouse, 1920.
RAOUL-CORMEIL (G.)	La mauvaisefoidans les relations de droit privé interne, thèse, 2002, Caen.
Roques (P.)	De la notion d'enrichissement sans cause endroit administrative, thèse, Montpellier, 1930.
Waline (J.)	Recherchessurl'application du droitprivé par le jugeadministratife, thèse, Paris, 1962.

مختصرات باللغة الفرنسية

Ass. Plén.	Assemblée plénière de la cour de cassation.
Cass.	Cour de cassation.
Com.Bull.	Bulletin des arrêts des Chambrescommerciales de la cour de cassation.
D.	DallozSirey (Recueil)
J.C.P	Juris-classeurpériodique (Semainejuridique)
L.G.H.J	Librairiegénérale de droit et de jurisprudence
Obs.	Observations.
Op. Cit.	Opere citato.
Req.	Arrêt de la chambre des requêtes de la cour de cassation.
RTDC	Revue trimestrielle de droit civil (Dalloz)

s.	Et suivants.
S.	RecueilSirey.
Th	Thèse.